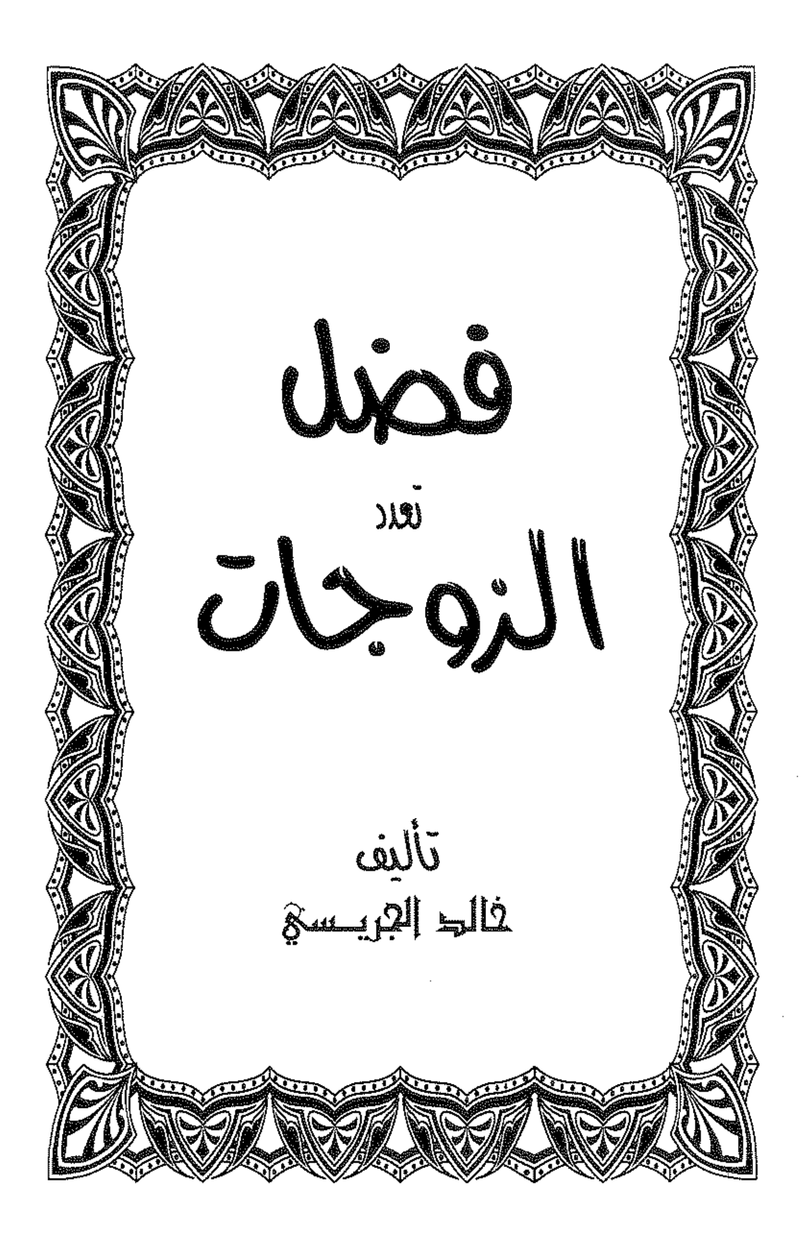


فضل تعدد الزوجات

تأليف

خالد الجريسي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجريسي ، خالد

فضل تعدد الزوجات.- ط٤ .- الرياض.

١٠٤ ص ، ١٢×١٧ سم

ردمك : ٥ - ١٣٦ - ٣٦ - ٩٩٦٠

١- تعدد الزوجات ٢- الزواج (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ٢١٩,١ ٢٠/١٥٩٠

رقم الإيداع : ٢٠/١٥٩٠

ردمك: ٥-١٣٦-٣٦-٩٩٦٠

الطبعة الرابعة

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

صدر للمؤلف

☆ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام		(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام	(إنجليزي)	(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام	(فرنسي)	(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية		(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية	(إنجليزي)	(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية	(فرنسي)	(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ الفتاوى الاجتماعية ١/١٢		(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ فضل تعدد الزوجات		(غلاف)	الطبعة الرابعة
☆ فضل تعدد الزوجات	(إنجليزي)	(غلاف)	الطبعة الثانية
☆ فضل تعدد الزوجات	(فرنسي)	(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ لماذا تعدد الزوجات؟		(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ نساؤنا إلى أين؟		(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة		(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ كيف تزوج عانساً؟		(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ العصبية القبلية مظاهرها في القديم والحديث ومعالجة الإسلام لها		(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ دليلك إلى رغبة		(غلاف)	الطبعة الثانية
☆ رغبة	(عربي/إنجليزي)	(مجلد)	الطبعة الأولى
☆ إدارة الوقت.. رؤية إسلامية		(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ إدارة الوقت.. رؤية إسلامية	(إنجليزي)	(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ إدارة الوقت.. رؤية إسلامية	(فرنسي)	(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ إدارة الوقت من منظور إسلامي		(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ إدارة الوقت من منظور إسلامي	(إنجليزي)	(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ إدارة الوقت من منظور إسلامي	(فرنسي)	(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ سلسلة زاد المؤمن ١/١٢		(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ سلسلة زاد المؤمن ١/١٢	(إنجليزي)	(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ سلسلة زاد المؤمن ١/١٢	(فرنسي)	(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ شرح منظومة الجواهر الحسان		(غلاف)	الطبعة الأولى
☆ الفن في الميزان		(غلاف)	الطبعة الأولى

يطلب من

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب : ١٤٠٥ الرياض : ١١٤٣١
هاتف : ٤٠٢٢٥٦٤ ناسوخ : ٤٠٢٣٠٧٦

مطابع الحميضي: ٤٥٨١٠٠٠ ف: ٤٥٩٢٢١٧ الرياض



إلى كل مسلم غيور على دينه وعرضه حريص على سلامة مجتمعه أقدم هذه الرسالة

المؤلف

خالد الجريسي

الرياض في ١٥/٣/١٤٢٠هـ



تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله تعالى بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، حتى أتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فلقد طلب مني المؤلف أن أطلع على رسالته في (فضل تعدد الزوجات) والتي ألفها في موضوع تعدد الزوجات . مبيناً وموضحاً ما الصحيح في ذلك الموضوع ؟ و ما الباطل ؟ مدعماً ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، ذاكرا في ذلك أقوال علماء المسلمين وغير المسلمين . مستشهداً لذلك بأمثلة عقلية . مبيناً بذلك المصالح العظيمة التي تعقب تعدد الزوجات من مصالح عامة ، وخاصة ، ولقد اطلعت على هذه الرسالة فوجدتها صالحة .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قاله وكتبه في ١٤١٢/٤/٢٦هـ

محمد الصالح العثيمين

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبدالله وعلى آله وصحابته السادة الأعلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام بين يدي العلاّم ، أما بعد :

فإنه لمّا لاقت هذه الرسالة المتواضعة في طبعاتها المختلفة قبولاً لدى القراء الكرام وانتشاراً لا بأس به بفضل الله تعالى ، رأيت أن أخرجها مرة أخرى بعد أن أجريت عليها بعض التعديلات وزدت فيها بعض الإضافات التي أرجو أن أكون قد وفقت فيها إلى الصواب .

ولا يفوتني في هذا الموضع أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أسهم بالرأي أو الملاحظة في موضوع الرسالة وكل من أعانني فيها أو أهدى إليّ نصيحة بخصوصها أو شارك في طبعها أو نشرها أو توزيعها وأسأل الله أن يثيب الجميع وأن يكون عملنا مقبولاً ومرضياً لديه . والحمد لله رب العالمين

خالد الجريسي

١٤٢٠/٣/١٢هـ

توطئة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وأما بعد :

فقـد سـئل سـماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن باز (يرحمه الله) : هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟

فأجاب قائلاً : الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ، ولم يَخَفْ الجوْر ، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن ، والإحسان إليهن ، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ، ويكثر من يعبد الله وحده ، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [1] ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

---

(1) سورة النساء ، الآية [3] .

لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1]
وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة : أما أنا فلا آكل اللحم ، وقال آخر : أما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال آخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال آخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((إنه بلغني كذا وكذا ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .[2] وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد. [3]

أخـــي الكريم يتضح من كلام الشيخ يرحمه الله الحكم الشرعي في تعـــدد الـــزوجات ، وليســـت رسالتي هذه تقريراً لذلك الحكم ، أو مناقشـــة له ، لوضوحه ، وإجماع الأمة عليه ، وإنما هي رسالة موجزة في بيان الحكمة منه ، وتفنيد بعض الشبه والمزاعم التي أثيـــرت حوله ، وبيان أن هذا النظام الذي أقره ديننا الحنيف ، هو أمر أقر عقلاء الغرب ومفكروه أنه لا مناص عنه لكثير من شعوب الأرض ، مـــتى أرادت لنفســـها السلامة من التفكك ، والانحلال ، وطمس الهوية.

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية [٢١] .
(٢) فـــتح الباري ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٠٦٣) ، مسلم ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٤٠١) .
(٣) مجـــلة البلاغ ، العدد ١٠١٥ تاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤١٠هـــ ، الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٨٩م .

وأرى مـن الخير أن أبدأ بعرض بعض المواقف ، وتوضيح بعض الصور التي تعكس واقع مجتمعنا حول موضوع تعدد الزوجات .

قال أحدهم: إنه بينما كان يتحدث مع أخته، حول موضوع التعدد ، إذا بها تفاجئه بقولها : (إنني أتمنى أن يدرك زوجي الموت ، قبل أن يحـاول الـزواج عـلـيّ بامرأة أخرى) ورأي هذه المرأة ليس بدعـاً، إذ أنه رأي كثير من عائلات مجتمعنا ، التي ترفض الشاب الطالب للزواج ، إذا علمت أنه متزوج .

بل إن إحدى جامعاتنا بلغ عدد طالباتها نحواً من ستة آلاف طالبة لم يتزوج منهن سوى أربعمائة طالبة فقط . وفي دراسة لفئة من طالـبات كلية الطب عددها مائة وعشر طالبات وجد أنه لم يتزوج مـنهن سـوى إحـدى عشرة طالبة فقط [١] ولعل رفض بعضهن الارتـباط بـرجل مـتزوج ، قد أسهم في ازدياد عدد العانسات ، وأضـحت العنوسة ظاهرة اجتماعية سلبية منتشرة في أكثر بلاد العالم . فهل يكون في تعدد الزوجات حل لهذه الظاهرة التي تفشت في مجتمعنا ؟

آمـل أخـي الكريم أن يوفقني الله للإجابة على ذلك في طيات هذا الكتاب الذي أدعوك لقراءة صفحاته بتمعن وحسن تأمل .

---

(١) فتياتنا بين التغريب والعفاف ، د/ ناصر بن سليمان العمر (٣٩) .



أصناف المحاربين لسنة التعدد [1]

الهجـوم على الإسلام لا يخلو منه زمان ولا مكان سواء أكان هذا الهجـوم من قبل الأعداء أم من قبل الأدعياء والملبَّس عليهم من بـني جلدتنا ، وهؤلاء المحاربون لسنة التعدد يمكن تقسيمهم إلى الأصناف التالية :

١- إمـا رجـل عـدو حاقد على الإسلام ، ينفذ مكائد أعدائه ، ويعيـنهم فـي مهامهم ، لأنه يعلم أن في التعدد إكثاراً لعدد المسلمين ، وهو يتربص بهم ، ويريد إضعافهم ، كما يحدث فـي بعـض البلاد التي دعت المسلمين إلى الاكتفاء بزوجة واحدة ، في وقت نرى فيه النصارى ، ينادون بإكثار النسل، والـزواج المبكر ، كما حدث في مصر مثلاً ، فصارت نسبة النصـارى تزيد يوماً بعد يوم ، ويوشك أن يأتي اليوم الذي تشـكل فيه نسبة النصارى أكثرية هناك ، لأنهم يفكرون أن يجعـلوا منها أندلساً ثانية - والله المستعان - وقد تأكد لنا أيضاً ، أنه بإزاء هذه الحملة حملة أخرى ، تدعو إلى تحديد النسل ، وتعطيل الذّريّة .

(١) شبهات في طريق المرأة المسلمة ، عبدالله بن حمد الجلالي (٢٠ - ٢١) بتصرف .

٢- وإمـا رجل جاهل بالإسلام ، سمع الناس يقولون شيئاً فقاله كالببغاء، وما أكثر الجهال، وأنصاف المتعلمين في عصرنا، ولعـل أكثرهم من المثقفين ثقافة غربية أو شرقية ، درسوا كـل شـيء إلا الإسلام ، وعرفوا العلوم إلا علوم دينهـم ، ونحـن ندعو هؤلاء إلى العلم والبحث والتفكير ، وعرض مثل هـذه القضايا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وألا يكونوا أبواقـاً لعدوهـم ، ولا مروجين لحقده الدفين . قال تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ ﴾.(١)

٣- أو رجـال لا نقـول فيهـم إلا خيـراً ، لكنهم أصيبوا بضعف الشخصية الإسلامية ، وحب الغربيين ، والإسلام في نظرهم في قفص الاتهام ، ولا يرغبون أن يقال عنهم رجعيون ، أو دينهم رجعي ؛ لأنهم يفقدون شخصية المسلم الحق ، وأخشى عليهم أن يلتقوا مع الجاهلية في منتصف الطريق ، فهم يتنازلون عن الكثير من دينهم ، بحجة الدعوة إليه ، وأن عرضه بهذا الشكل المشوّه - في زعمهم - سينفّر منه المدعوين وهذا - والله - خطأ فادح وشر مستطير .

(١) سورة البقرة، الآية [١٢٠] .

٤- أو زوجة استجابت لغريزة حب الاستقلال بالزوج ، والاستيلاء عليه ، وكراهية المشاركة فيه ، إذ تغلبت عليها الأنانية ، وحب الذات ، فنسيت في خضم ذلك بنات جنسها ، ممن يعانين الوحدة والبؤس والشقاء ، كما نسيت واجب الشفقة والرحمة والعطف ، وأنها لو كانت في مكان أختها المحرومة من عش الزوجية لتمنّت أن تكون ثالثة أو رابعة .[١]

ولعلنا نهمس في أذن هؤلاء المعارضين : بأنه قد أجمع علماء المسلمين على ردة من أنكر شيئاً من كتاب الله تعالى ، أو كرهه، وكذلك من أنكر أمراً متواتراً معلوماً بالضرورة، وهؤلاء الذين ينكرون التعدد، أو يرون فيه ظلماً ، أو هضماً للمرأة ، أو يكرهون هذا التشريع ، لا شك في كفرهم ومروقهم من الدين ، لذلك أحذر هؤلاء المتلاعبين ، كما أخاف على هؤلاء الذين يشوهون قضية التعدد ، ويتحدثون كثيراً عن سلبياتها دون الإيجابيات ، ويخوفون الناس من التعدد ، ويرجفون في البلاد الإسلامية . أخاف أن يصدق عليهم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾

(١) تعدد الزوجات، إبراهيم الضبيعي، دن، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ . ص ٢٨ – ٢٩ بتصرف .

مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (1)(2)

أعاذنا الله وإياكم من النفاق وأهله .

(١) سورة الأحزاب ، الآية [٦٠ - ٦٢] .

(٢) شبهات في طريق المرأة المسلمة ، عبدالله بن حمد الجلالي (١٧) ، بتصرف

من شبهات محاربي التعدد

استدل من رفض التعدد على عدم مشروعيته بأدلة بعضها نقلية وبعضها عقلية منها :

الشبهة الأولى :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1] فقالوا : لقد قررت الآية عدم استطاعة الرجال العدل بين نسائهم، ونفي استطاعة العدل يفهم منه نفي جواز تعدد النساء .

ويُرَدُّ على استدلالهم بأن الآية الكريمة أكدت معنى العدل من خلال إخراج مبدأ العدل المأمور به من حيز التشريع والتقنين إلى حيز التطبيق الواقعي حيث لاحظت البعد الإنساني العاطفي الذي لا يملك المكلف التحكم فيه بشكل كامل فالمسلم مع خضوعه لأمر ربه ، وحرصه على إقامة

(١) سورة النساء ، الآية [١٢٩] .

العدل قد لا يملك التحكم بعواطفه وميل قلبه إلى زوجة دون أخرى وهو مع هذا مأمور بالحرص على إقامة العدل في هذه القضية فإن عجز مع حرصه ، فلا يجوز له أن يترك العنان لعواطفه تميل به كل الميل .

يؤكد هذا ما ختمت به الآية الكريمة ﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ أي سددوا وقاربوا واحرصوا على العدل في كل شيء فإن حصل خلل لا إرادي فإن الله يتجاوز عنه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

فالذي دلت عليه الآية الكريمة أنه لا يكون عدم القدرة على العدل بين الزوجات في الحب والجماع خاصة مانعاً لكم من التعدد ، ولكن عليكم بالحرص على إقامة العدل في كل شيء، فإن حصل خلل في الحب وميل القلب حرم التمادي فيه .

وقال صاحب منار السبيل في شرح الدليل : (ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت ، ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه ؛ لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك . قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ

وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1] قال ابن عباس: في الحب والجماع) .[2]

وقد كان الرسول ﷺ وهو أعدل الخلق يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من نسائه، لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن ، يقلبها كيف يشاء؛[3] لذا كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه فيعدل ((اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) .[4]

الشبهة الثانية :

استدلالهم بقصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال : ((فلا آذن ثم لا

---

(١) سورة النساء ، الآية [١٢٩] .

(٢) منار السبيل ، ج ٢ (٢٢١-٢٢٣) بتصرف .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه في كتاب القدر رقم (٢١٤٠)وقال هذا حديث حسن . وهو عند ابن ماجه في كتاب الدعاء رقم (٣٨٣٤) وعند أحمد رقم (١٣٢٨٤)

(٤) قال الحافظ في الفتح رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة (الحديث) أبو داود في النكاح رقم (٢١٣٤) والترمذي في النكاح رقم (١١٤٠) والنسائي في عشرة النساء رقم (٣٩٤٣) وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٧١) ، وأحمد في المسند رقم (٢٤٥٨٧) والدارمي في النكاح (٢٢٠٧) .

آذن ثم لا آذن ، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)) [1] ولم يسوقوا لفظ الحديث بتمامه ، إنما وقفوا على جزء منه يحكي جزءاً من هذه الحادثة وقالوا : هذا رسول الله ﷺ يمنع تعدد الزوجات ويحرمه . وفعلهم هذا يدل على أحد أمرين نقص في العلم أو حرص على إظهار شبهتهم كيفما كان .

إلا أن تمام الحديث يبين الصواب في هذه القضية، قال ﷺ : ((وإني لست أحرِّم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً)).[2]

فهذا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحرِّم حلالاً ولا يحل حراماً، فالحكم باق لم يتغير وتعدد الزوجات حكم شرعي لم ينسخ ، ولكنه يستنكر

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية المسور بن مخرمة ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٧٢٩-٥٢٣٠) ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة حديث (٢٤٤٩) وهذا لفظ مسلم .

(٢) هذه التتمة عند مسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٤٩) .

أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد .

يقول أحمد شاكر: (وعندي وفي فهمي أنه ﷺ لم يمنع علياً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمه ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علي رضي الله عنه ، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين). [1]

الشبهة الثالثة :

قولهم : أن الزواج بامرأتين أو أكثر يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجات ، وغالباً ما يرث الأولاد هذا العداء، أو على الأقل يصيبهم غباره .

فأقول في الرد على هذه الشبهة : إن ذلك ليس بلازم وخير شاهد على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك

---

(١) شاكر ، أحمد محمد ، عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير ، د ن ، د م ، د ت . ج٣ ، ص ١٠٦ – ١٠٧ .

قالت : ((وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال : يا زينب ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً . قالت (أي عائشة) : وهي التي كانت تساميني [١] من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع)) .[٢]

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركبُ بعيرك فتنظرين وأنْظر ؟ قالت : بلى ، فركبت عائشة على بعير حفصة ، وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلّم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الأذخر وتقول : يا رب سلِّط عليّ عقرباً أو حية تلدغني . رسولك

(١) تنافسني وتضاهيني .
(٢) متفق عليه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، فتح الباري ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٤٧٥٠) ومسلم في كتاب التوبة رقم (٢٧٧٠) .

ولا أستطيع أن أقول له شيئاً)). [1] فانظر أيها القارئ الكريم إلى هذين الحديثين فهل ترى فيهما شيئاً مما يزعمه هؤلاء المشتبهون ؟ بل على العكس من ذلك فإنه يظهر في قول زينب رضي الله عنها العدل والإنصاف الذي لا يقوله غالباً إلا المحبّون ، ثم انظر إلى الحوار اللطيف الذي دار بين عائشة وحفصة رضي الله عنهما هل ينم عن الحقد والكراهية التي يقول بها هؤلاء الناس ؟ و مع ذلك فإن التنافر – وليس البغض – الذي قد يحصل بين الضرائر شيء طبعي ، ناشئ عن الغيرة المفطورة عليها المرأة ، وهل يقول عاقل إن كل أمر تسبب في نزاع يجب إلغاؤه ؟؟ فالنزاع والتنافس من طبيعة الحياة الدنيا ، والمطلوب احترام الحق والعدل وهذا ما فعلته السيدة زينب رضي الله عنها، ثم إن معالجة ذلك يتوقف على حكمة الزوج وحزمه ، وقدرته على إدارة شؤون أسرته ، وعدالته بين زوجاته ، ومراقبته لله عز وجل ، فإن كان في مستوى مسئووليته استقامت أسرته ، ولم يجد النزاع إلى بيته طريقاً ، وإن فقد

---

(١) متفق عليه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٢١١) و مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم (٢٤٤٥) وهذا لفظ مسلم .

تلك الصفات ، دب النزاع والخلاف في أسرته ، سواء أكان معدداً أم غير معدّد ! .

وإليكم طرفاً من حكمة الرسول ﷺ وحزمه مع نسائه ، جاء في الحديث أن صفية بلغها أن حفصة قالت فيها ((بنت يهودي)) فبكت صفية وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ((إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك ، ثم قال اتق الله ياحفصة)) [١] ، وقد لقبتها زينب مرة باليهودية ، فهجرها النبي ﷺ ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. [٢]

وجاء في الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا – تعني أنها قصيرة– فقال ﷺ : ((لقد قلت كلمة واحدة لو مزجت بماء البحر لمزجته)) [٣] أي أن كلمتها في قبحها لو ألقيت في البحر لأفسدته .

---

(١) الترمذي ، كتاب المناقب ، حديث رقم (٣٨٩٤) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) أبو داود، كتاب السنة، رقم (٤٦٠٢) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) أبو داود ، كتاب الأدب ، حديث رقم (٤٨٧٥) ، الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، حديث (٢٥٠٢) وقال هذا حديث حسن صحيح .

(كما أن واقع الناس الذي يعيشونه ، يكذّب هذه الشبهة وأمثالها، ففي الناس إخوة أشقاء، يعيشون عيشة بؤس، وحقد، وجفاء، و إخوة لأب يحيون حياة حب وألفة وصفاء، نعم قد نجد من يتزوج أكثر من زوجة واحدة ، لكنه يسيء في زواجه ؛ إذ لا يعدل بين زوجاته وهذه قضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء، ويداوي السقم ، لكن استئصال الداء ، لا يكون بمنع التعدد الذي فيه من الفوائد ما فيه ، ونحن نلاحظ في معاملات الناس ، أفراداً لا يسلكون السبيل الصحيح المستقيم ، لأنهم أناس فسدت أخلاقهم، وفقدوا السجايا الحميدة، فهل نبطل تلك المعاملات كلها من أجل أناس انحرفوا عن سبيل الحق والخير والهدى ؟

وهل يقول عاقل بإلغاء التعامل بين البشر ، تجنباً للمشكلات التي يقوم بها قسم من الناس ؟ وإذا كانت إساءة قسم من هؤلاء الجهلة قد تحققت في أمر تعدد الزوجات ، فإن هذه الإساءة لا تعد شيئاً يذكر إذا نظرنا إلى الفوائد العظيمة التي نجنيها من هذا النظام ، وإلى المفاسد التي تنجم عن حظره).[1]

(١) الإسلام وتعدد الزوجات ، إبراهيم النعمة ، (٤٧ – ٤٨) بتصرف .

✂ الشبهة الرابعة :

قولهم : إن تعدد الزوجات يكون سبباً في كثرة النسل مما يؤدي إلى العيلة وكثرة البطالة والفقر في البلاد .

يقول الدكتور محمد عبدالسلام محمد رداً على هذه الشبهة: (إن من المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهارها ، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين ، فما يزعمونه منشؤه سوء التربية ، وليس كثرة النسل ، فالبطالة موجودة في كثير من الدول العربية ، مع أن أرضها واسعة ومواردها كثيرة ولو أحسن استغلالها لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها ... إلى أن قال : ((ولو قيست هذه المضار المظنونة بمصالح التعدد المحققة لرجحت المصالح لما تحققه من خير كثير يربو آلاف المرات على أمور يمكن تلافيها باتباع تعاليم الله في العدل وحسن التربية)) .[1]

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين عن حكم الشرع فيمن يقول إن فقر وضعف وتخلف المسلمين في هذا العصر نتيجة للانفجار السكاني وكثرة النسل بنسبة تفوق الاقتصاد الغذائي ؟

---

(١) الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات ، هاشم بن حامد الرفاعي (٦٨).

فأجاب - حفظه الله - بقوله : إن رأيه خطأ كبير ، وذلك لأن الله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وليست العلة كثرة السكان لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ولكن الله عز وجل يعطي لحكمة ، ويمنع لحكمة ، ونصيحتي لمن يعتقد هذه العقيدة أن يتقي الله عز وجل ... وأن يعلم أن العالم مهما كثروا فإن الله تعالى لو شاء لبسط لهم الرزق ، ولكن الله قال في كتابه :﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ .[1][2]

الشبهة الخامسة :

يقولون إن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة ، والزوجة بالزوج ، وكما أن الزوج يغار على زوجته فكذلك الزوجة .

---

(١) سورة الشورى ، الآية [٢٧] .

(٢) من فتوى مكتوبة لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين وعليها توقيعه .

والرد على هذه الشبهة يتركز في ثلاث نقاط هي :

أولاً : إن فطرة الإنسان تدعوه إلى حب التملك ، فنجد الطفل – وهو أقرب ما يكون إلى الفطرة – يحب أن ينفرد بكل شيء ، ابتداء بحب والديه وعطفهما وحب من حوله في المجتمع العائلي المصغَّر ، وانتهاء بألعابه وأشيائه التي يلهو بها .

من هنا تنشأ الغيرة بين الإخوة ، وتقل أو تزيد تبعاً لتصرفات الوالدين والأهل والأقارب ، فالعدل يُنقص هذه الغيرة إلى حدها الأدنى ، وغيابه يزيدها ويؤججها .

والإسلام حين تعامل مع قضية مشابهة لما ذكرت – لا بأفرادها ولكن بمضمونها – وهي قضية تعدد الزوجات وفيها من أمر الغيرة ما فيها ، أمر الزوج بالعدل بين أزواجه حتى تكون هذه الغيرة في حدودها الدنيا .

ثانياً : قال رسول الله ﷺ ((لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)) [١]

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، البخاري في كتاب الرقاق برقم (٦٤٣٩) ومسلم في الزكاة برقم (١٠٤٨) وهذا لفظ مسلم .

فحب التملك والاختصاص شيء واضح في النفس الإنسانية ، إلا أنه غير محمود بإطلاقه ، لذا وردت النصوص الشرعية تدعو المسلم إلى التقليل من الدنيا وبذل المال الذي يحب أن يختص به دون الناس ، ففرض سبحانه وتعالى الزكاة ، وندب إلى غيرها من الصدقات ، وما ذلك إلا رحمة بالفقير والمحتاج وتهذيباً لهذه الطبيعة الإنسانية ، فإذا أرادت الزوجة أن تختص بزوجها طالبناها بالتقليل من حب الاختصاص هذا رحمة بأخواتها وبني جنسها .

ثالثاً : إن تشريع تعدد الزوجات ليس إلزامياً ، بمعنى أنه لا يجب على كل رجل أن يعدد ، ولا على كل فتاة أو امرأة أن تكون الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، كما لا يجب على كل ولي أمر أن يقبل به لابنته، غاية ما في الأمر أنه تشريع رباني يعطي حلاً لمشاكل عديدة منها ظاهرة العنوسة ، فمن وجد فيه حلاً لمشكلته أمكنه العمل به وأمكن المرأة عندها التقليل من حب الاختصاص الذي تطالبها به فطرتها .



أثر وسائل الإعلام

لم تفتأ وسائل الإعلام في طول العالم وعرضه تقود الحملة تلو الأخرى لتشويه صورة الإسلام بصفة عامة وفي بعض جوانبه الاجتماعية بصفة خاصة، وعرضها على الجمهور بصورة يعتورها الكثير من التحريف والافتئات .

لقد كان القوم في حمأة الشنآن والكراهية للدين الإسلامي ، لا ينظرون إليه بعين منصفة عادلة ، ولكنهم يرونه عدواً للبشرية عموماً وللمرأة خصوصاً ، ومن هنا كانت الحملات الضارية التي وجهت إلى تعدد الزوجات في الدين الإسلامي ، وبالتالي إلى زيادة النسل بوصفها - في مفهومهم - كارثة اقتصادية واجتماعية ، ومن ثَم جاءت الأعمال الفنية التي عبرت عن هذه الحملات منطلقة من هذا المفهوم .

فصوروا المرأة المسلمة بصورة كائن مستضعف ، مسلوب الإرادة والحقوق ، مضطهد من قبل الرجل ، الذي يضم في حوزته العديد من النساء ، ولا يسوي بينهن .

ونصبوا من أنفسهم حماة للذود عن حياض الحرية ، ومدافعين عن تلك الحقوق المسلوبة ، رافعين شعار المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة ، فاستمالوا بذلك المرأة ، وألقوا بها في متاهات الحرية الموهومة ، لتتمرد على عاقلتها ، وجعلوا ينظرون إليها وهي تخبط خبط عشواء ، وتلقي بعرى الفضيلة والأخلاق وراءها ظهرياً ، حتى إذا تم الأمر الذي يريدون ، انقضوا عليها بغية تحقيق مكاسب دنيئة ، وأغراض مشبوهة ، فاستعمروا تضاريس جسدها ترويجاً لبضاعة أو إثارة لغريزة ، وصادروا منها رموز العفة باسم التسلية حيناً والانعتاق والحرية حيناً آخر .

إن الذي يتتبع ماتنتجه دور الفن من أفلام ومسلسلات ومسرحيات، يجد أنها تصب في قالب واحد هو العداء للإسلام، وتقويض مبادئه العظام ، ومنها تعدد الزوجات ، الذي تعرض للتشويه ، والتحريف بصورة مقززة ، تدل على خبث طوية القائمين عليها ، وماتكنه صدورهم من الكره والبغض للإسلام ، الذي دفع بهم إلى سلوك كل السبل التي يرونها تخدم أهدافهم وتحقق لهم غاياتهم ، فنجد بعض الأفلام ، والمسلسلات التي تصور تعدد الزوجات ، و كأنه جريمة وظلم وتعاسة للزوجين ، ثم نجدها تقرر في نهاية المشاهد إخفاق هذا التعدد ، أو نهاية هزلية

للزوج المسكين الذي انتهى به المطاف إلى مستشفى المجانين ، أو أنه خرج ولم يعد .

وهي بذلك تكرس العديد من المفاهيم والمثل البعيدة عن الإسلام وواقع المسلمين ، فأصبحنا نسمع عبارات تدل على وصول الرسالة ، وبلوغ الهدف المنشود للقائمين على هذه الوسائل ، ومن تلك العبارات الرائجة في مصر مثلاً " جنازته ولا جوازته " .

وفي محاولة لتشويه سنة تعدد الزوجات ، نشرت إحدى المجلات – بطريقة ماكرة وخبيثة – مقالاً لكاتبة ، وصفت فيه التعدد في إحدى القبائل الإفريقية بقولها : (للزوج أن يهدي إحدى زوجاته لأي ضيف يطرقه ليلاً) وحاولت الكاتبة أن توجد علاقة مشابهة بين هذا الأسلوب المرذول عند تلك القبائل ، وبين تعدد الزوجات في الإسلام .

يقول الدكتور ناصر العمر نقلاً عن تقرير من منظمة اليونسكو: ((إن إدخال وسائل إعلام جديدة وبخاصة " التلفزيون " في المجتمعات التقليدية ، أدى إلى زعزعة عادات ترجع إلى مئات السنين ، وممارسات حضارية كرسها الزمن)) [١]

---

(١) فتياتنا بين التغريب والعفاف . د. ناصر بن سليمان العمر (٣٣) .

وكان الأولى بالمسلمين أن يستغلوا تلك الوسائل في نشر الفضيلة وإيضاح المبادئ الإسلامية ، ودفع الشُبه التي تثار حولها ، كإقامة الندوات والمحاضرات التي تبين محاسن تعدد الزوجات ، والعمل على توعية المرأة المسلمة والعودة بها إلى أصول دينها .

" ولكي نتجنب جيلاً كجيلنا الحالي الذي يتأثر إلى حد بعيد بالنظرات التغريبية العلمانية ، لابد أن نبث في عقول شبابنا أن التعدد هو حل لمشاكل طرأت على الحياة الزوجية ، وفي المقابل لانفر بناتنا من التعدد بل نعودهن عليه كوضع محتمل الحدوث في أي زمان ، مع تبيان محاسنه وحكمه الكثيرة التى لاتخفى على أحد ".(١)

---

(١) جريدة المسلمون ، العدد ((٤٢١)) ، ١٤١٣/٩/٥هـ ، ص ٩ ، نقلتها من كتاب قالوا وقلن عن تعدد الزوجات ص ١٠ - ١١ .

شهادة من الغرب

والآن - أخي القارئ الكريم - بعد أن علمنا حكم الإسلام في موضوع تعدد الزوجات [1] يحسن بنا أن نعرف معاً آراء بعض علماء الغرب ومفكريه في موضوع التعدد :

يقول الدكتور ((غوستاف لوبون)) : (إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب ، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويمنح المرأة تقديراً وسعادة لا تراها في أوروبا). [2] ويقول أيضاً : (ولست أدري على أي قاعدة يبني الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام - نظام تعدد الزوجات- عن نظام التفرد عند الأوروبيين المشوب بالكذب والنفاق ؟ على حين أرى أن هناك أسباباً تحملني على إيثار نظام التعدد على ما سواه ، وليس عجيباً بعد ذلك أن نرى الشرقيين

---

(١) انظر : فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله ، ص ١١ من هذا الكتاب .

(٢) نقلاً عن كتاب: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي(٧٨) .

الذيـــن ينتجعون إلينا ، وينتقلون بين مدائننا ، يعانون من قسوتنا في الحكم على نظام تعدد الزوجات .[1]

وقـــال ((أتيين دينيه)) : (... فالواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شـــيء ذائع في سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم ، مهما تشددت القوانين في تحريمه . ولكن المسألة الوحيدة هـــي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظـــل نوعـــاً من النفاق المتستر ، لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه). [2] وقال أيضاً : (إن نظرية عدم التعدد ، وهي النظرية المأخوذ بها في المسيحية ، ظاهرة تنطوي تحتها سيئات عديدة ، ظهـــرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي :

١ - الدعارة .
٢ - العوانس من النساء .
٣ - الأبناء غير الشرعيين). [3]

---

(١) نقـــلاً عن كتاب : لماذا الهجوم على تعدد الزوجات ، أحمد بن عبد العزيز الحصين (٢٩) .
(٢) المصدر السابق (٣١) .
(٣) المصدر السابق (٣٢) .

ونشرت صحيفة (لاغوس ويكلي وكورد) بتاريخ ١٩١٠/٤/٢٠م نقلاً عن صحيفة (لندن تروث) مقالاً لإحدى السيدات الإنجليزيات جاء فيه : (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني ، وإن شاركني في ذلك الناس جميعاً ؟! لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة . وقد أدرك العالم - تومس - الداء ، ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو (الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة . إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة . أي ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين ؟ أصبحوا كلاً وعاراً ، وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً ما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن ... إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت ، وأم أولاد شرعيين). [1]

---

(١) نقلاً عن كتاب:حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا (٧٤ - ٧٥) .

ويقول الفيلسوف الألماني الشهير – شوبنهور – في رسالته كلمة عن النساء : (إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا ، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله .. ! إلى أن يقول : ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها ، والمتزوجات عندنا نفر قليل وغيرهن لا يُحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب، ويتحملن شاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية – هذا على عهد شوبنهور – سُفِكَ دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل). [1]

وتقول (أني بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالميّة في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) : (إني أقرأ في العهد القديم – التوراة – أن صدّيق الله الذي يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله كان

(١) نقلاً عن كتاب: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي(٧٦– ٧٧) .

معدداً للزوجات ، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد - الإنجيل - لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفاً أو شماساً ، فإنهما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة ، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة ، و ما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الآخرين ويشهّر بها . ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعاً في بلادهم ؟ و من يتأمل لا يجد وحدة الزوجة مقدرة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين ، فلا يصح أن يقال عن بيئة - أهلها موحدون للزوجة - ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار . ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء ، أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره) . [١]

كما قالت أستاذة ألمانية في الجامعة : (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات ... إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أن أكون الزوجة الوحيدة

(١) نقلاً عن كتاب : المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، (٢٢٩) .

لـرجل مخفـق تافـه ... إن هذا ليس رأيي وحدي ، بل هو رأي نساء ألمانيا) .[١]

يقـول الكاتب الإنجليزي برتراند رسل : (إن نظام الزواج بامرأة واحـدة فقـط ، وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على افتراض أن عدد أعضـاء الجنسـين متساوٍ تقريباً ، و ما دامت الحالة ليست كذلك فـإن فـي بقائه قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات) .[٢]

ويقـول الفيلسـوف الإنجـليزي سبنسر في كتابه – أصول علم الاجـتماع – : (إن الـتعدد ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحـروب ، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة . فإذا طـرأت عـلى الأمـة حـال اجتاحت رجالها الحروب وبقي نساء عديدات بلا أزواج فإنه ينتج عن ذلك نقص في المواليد لا محالة . فـإذا تقاتلت أمتان إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد فإنهـا لا تسـتطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع

---

(١) نقلاً عن كتاب : الإسلام وتعدد الزوجات ، إبراهيم النعمة (٥٦) .
(٢) المصدر السابق (٣٤).

نسائها بمقتضى التعدد للزوجات وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجة تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات). [١]

ويقول الدكتور بون : (إن ممارسة تعدد الزوجات ضرورة للحفاظ على الجنس) .[٢]

ويقول الدكتور نظمي لوقا في كتابه [محمد الرسالة والرسول] مايلي : (ما من شك في أن نظام الزوجة الواحدة الدائمة نظام مثالي ، ونظرة إلى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة ، تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد سواء جهراً أو سراً ، سواء برخصة من القانون أو الدين، أو برغم القانون والعقيدة . و ما من عاقل يفضل التعدد بغير رخصة على التعدد برخصة .. وعندئذ لا حيلة إلا في التعدد، لأنه الحل السليم الوحيد لأساس الجماعة ، والضرورات تبيح المحظورات ، و ما القول في زوجة أقعدها المرض ؟ و ما القول في الزوجة العقيم ؟ وما القول في الزوجة الفاترة ؟ و ما القول في الزوجة السقيمة الأعصاب ؟ طلاقها أرحم بها أم إردافها

---

(١) نقلاً عن كتاب : حكم إباحة تعدد الزوجات ، أحمد بن زيد آل محمود (١٨ – ١٩) .

(٢) نقلاً عن كتاب : لماذا الهجوم على تعدد الزوجات ، أحمد بن عبد العزيز الحصين (٣١) .

بزوجة أخرى ؟ لا شك أن الأمر واضح ، هي رخصة إذاً تستخدم بحقها ، ولكنها ليست إلزاماً) .[١]

ويقول العالمان الأمريكيان وليام جان كويك وإدوارد فيسكر : (إننا نقع أسرى للحب عندما تكون هرموناتنا متوافقة توافقاً تاماً، هكذا يبدأ الحب، وهكذا تصل الرغبة بين المحبين إلى ذروتها.

ويضيف العالمان أن هرمونات الـ (دوبامين) هرمون ((نورابين يفيريـنين)) وكذلك الـ ((أوكيتوكين)) والـ ((فينيل فيلامين)) هـذه الهـرمونات كـلها مسؤولة عن الحب الذي يجرفنا ، وعن العواطـف الجياشة ، وعن الرومانسية التي تغني للحب ، وحتى عن الإحباط والخيانة الزوجية والطلاق وغير ذلك .

ويضـيف العالمان أن هذه الهرمونات وراء ما يتفاعل في داخلنا وفـي لا وعينا حيث تكون كيمياء جسم الإنسان (موديل الحبيب) المـزروع في لا وعينا هما المتحكمان الوحيدان في حب الإنسان وما الحب إلا نتيجة توافق الهرمونات بين المحبين .

فمنذ اليفاعة وعند البلوغ تنطبع في اللا وعي مواصفات الحبيبة، أو الحبيب فيقع الحب المتبادل لا محالة عندما تتوافق الهرمونات،

---

(١) نقلاً عن كتاب : تعدد الزوجات في الإسلام ، عبدالله ناصح علوان (٢٤) .

وأن المثل الذي يقول ما الحب إلا للحبيب الأول ليس صحيحاً على الإطلاق ، إذ أن الحب يتكرر مثنى وثلاث ورباع كلما توافقت هرمونات شخص مع شخص آخر .

ولكن هذه الهرمونات لا تتوافق بشكل متكرر يومياً ، أي أن الإنسان لا يمكن أن يشعر في كل يوم بالحب تجاه (نصفه الآخرالجديد) إلى درجة الشعور بالحاجة للاتحاد الجسدي ، ولكن هذه الحالة قد تحدث بين مرة وخمس مرات طوال عمر الإنسان ، وقد تزيد على ذلك ، ولكن سيكون عليه أولاً أن يلتقي بنصفه الآخر الذي يوافقه هرمونياً من بين كل هؤلاء البشر .

لذا فإن المرء إذا التقى بنصفه الآخر الذي يوافقه هرمونياً ، سواء هذا النصف الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع ، فلا يجد المرء إلا أن ينجذب إليه فيحبه بمجرد رؤيته له حيث يستيقظ الموديل الذي يهواه الرجل أو المرأة بواسطة إعصار هرموني تتشابه هرموناته بهرمونات الـ ((امفيتمينز))التي تقع في المختبر الدماغي والتي تتحكم في مجموع أحاسيسنا .

من هنا فإنه كلما التقى نموذجان ممن تتوافق هرموناتهما فلابد أن يشعرا بالحاجة إلى الاتحاد الجسدي ، علماً أن هذا التوافق يحدث فقط بين الرجال والنساء ، بينما قد تتنافر السيدات اللاتي

تتفق هرموناتهما مع هرمونات رجل بعينه ومن هنا تحدث الكراهية بين الضرائر). (١)

هذه هي صيحات عقلاء الغرب لمّا رأوا الحقيقة ، وما وصلت إليه مجتمعاتهم من دمار وانحطاط أخلاقي وسلوكي وتفكك شامل في الحياة الأسرية ، كل ذلك بسبب القوانين البشرية التي تخالف قلباً وقالباً ما عليه فطرة الإنسان وجبلته ، قال تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ . (٢)

فهل يتنبه الغافلون من مثقفي الأمة الإسلامية المبهورون بالحضارة الغربية بكل ما فيها من مساوئ وأخطاء ويرجعون إلى ما عندهم من أحكام الإسلام ومبادئه الإلهية ، التي هي مصدر عزهم وشرفهم إلى يوم القيامة! وصدق الله حيث يقول: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾. (٣)

---

(١) مجلة الشريعة ، ((٣٤٠)) ، نيسان ١٩٩٤م، شوال/ذو القعدة ١٤١٤هـ صفحة ٥.

(٢) سورة النحل ، الآية [٣٣] .

(٣) سورة الحج ، الآية [٤٦] .

شهادات من أقوالهن

أيها القارئ الكريم ..

نسوق إليك في هذا الموضع بعض المواقف المشرفة من نساء مسلمات وغير مسلمات جرّبن حياة التعدد وفهمن المراد من مشروعية هذا النظام - نظام تعدد الزوجات في الإسلام - فكانت منهن المواقف التالية :

بعد أسبوعين من حفل الزواج المشترك للعروسين التقت "الصباحية " بالعروسين (روضة وهنية) ، وتحدثتا معاً عن حياتهما الجديدة قائلتان : (إن الصداقة تربط بينهما ، وإنهما يخرجان معاً للتسوق ، وينامان معاً في غرفة واحدة بعد أن التحق عريسهما المشترك " أمين " بالقوات المسلحة .

بعد مضي أكثر من أسبوعين على هذا الزواج ، التقت (الصباحية) بوالد العريس الشيخ يوسف الجمرة بمنزله ، حيث يقيم - العرسان الجدد - و أبلغ والد العريس (الصباحية) أن العريس أميناً ذهب بعد مضي أربعة عشر يوماً على زفافه . والتحق بالخدمة الإلزامية في الجيش حيث ما زال أمامه أربعة عشر شهراً لإتمامها . وخلال هذه الفترة يمكنه العودة إلى المنزل مرة أو مرتين في الشهر لمدة

ثلاثة إلى خمسة أيام . وقد بدت روضة وهنية (العروسان) والموجودتان في بيت والد الزوج كأختين أكثر منهما (ضرتين) ويظهر أن هناك علاقة حب وتفاهم بينهما ، ولا يوجد حتى أي نوع من الجفاء ، بل كانتا متفاهمتين بحماسة وكل منهما تستشير الأخرى قبل أية إجابة على أسئلة (الصباحية) .

تقول هنية : إن زواجها من أمين أجّل ليلة واحدة ، وإنها أمضت تلك الليلة في بيت والدها . سألناها كيف تقرر أن تكون هي الثانية ؟ و أجابت ببساطة ، إنه حسب ترتيب كتب الكتاب فقد تقرر حينئذ أنها الزوجة الثانية بينما تكون (روضة) الزوجة الأولى ؛ برغم أن عقد القران للاثنتين تم في نفس اللحظة .

وتقول روضة : نحن حقاً صديقتان ، ونستغرب لدهشة الناس من ذلك ، ففي الأمس عندما غادرنا أمين إلى خدمته في الجيش بتنا – أنا وهنية – في غرفة واحدة ، وذهبنا بعد الظهر للتسوق معاً ، كما أننا خلال الأسبوع الماضي ، خرجنا مع أمين للتنزه معاً ، والآن هو غير موجود بيننا ، و مع ذلك فنحن لا نفترق، فنحن صديقتان وبنتا عمومة، قبل أن نكون زوجتي أمين .

ويبدو أن الزواج المتعدد حالة طبيعية في عائلة الشيخ الجمرة، فابنه الأكبر محمد متزوج من اثنتين أيضاً . الشقيق الثالث لأمين

وهو متزوج موجود في بيت والده قال : إنه بعد أن شهد زواج أمين ومحمد إنه أيضاً يتطلع لزواج آخر ، ولم تعترض زوجته التي كانت حاضرة أبداً بل أبدت عدم اعتراضها إذا كانت تلك رغبته.

وتتطلع روضة وهنية لإنجاب عدد كبير من الأولاد والبنات ، تقول روضة : سوف نتعاون بالتأكيد على تربيتهم . فيما أضافت هنية: (نحن بالفعل نتعاون الآن على الأعمال المنزلية وخدمة أمين معاً. لقد تعودنا منذ صغرنا على وجود زوجتين في بيت واحد . والدي متزوج من اثنتين ، وكذلك والد روضة (عم هنية) وأمي وزوجة أبي عاشتا في بيت واحد ساده التعاون والتفاهم ولا أجد مسوّغاً لتغيير ذلك في حياتنا أنا وروضة وأمين). وتقول روضة : (إن أهم شيء هو العدل وأمين يعدل بيننا تماماً ، فلكل منا غرفة مستقلة هنا في بيت عمي الشيخ يوسف ، ومهرنا وتكاليف زواجنا أنا وهنية كانت متساوية تماماً و ما دام الزوج عادلاً ، لا يوجد أي داع لأية اختلافات أو مشكلات) . [1]

---

(١) جريدة الصباحية ، العدد رقم (٤٣٠) تاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤١٢هـ، الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٩١م .

وتقول سيليفي سالم فرنسية مسلمة :

لقد خطبت لزوجي - وهو داعية مسلم - أختاً ألمانية مسلمة تتجول معه الآن في سبيل الدعوة ، وأنا أعيش مع أولادي ، وزوجي يتردد علينا ... والحمد لله نحن في رضا ... فقبل إسلامي كنت قد تعايشت مع زوجي السابق وقد كان ملحداً ، يتخذ خليلات كثيرات ، فلما منَّ الله علينا بالإسلام ، ورزقني بزوج صالح ، أحسست بتمام نعمة الله علينا ، فهل لا أقبل بعد ذلك أن تعيش في كنف زوجي أخت مسلمة تربطنا سويا أخوة الإسلام وننعم فيها بالحلال الطيب ؟ (١)

وصدق عمر بن الخطاب إذ يقول ((لايعرف الإسلام من لم يعرف الجاهلية)) .

أمريكية تحكي حياتها في التعدد :

وهذه أليزابيث جوزف - وهي امرأة أمريكية غير مسلمة - تتحدث عن حياتها في ظل التعدد فتقول :

((فأنا حين أبدأ رحلتي نحو المحكمة لأصلها في السابعة صباحاً بعد أن أقطع ٦٠ميلاً ، تكون طفلتي -لندن- ذات العامين ، تغفو سعيدة في حضن زوجة زوجي -ريان- إن -لندن- تحب -ريان-

---

(١) المجلة العربية - مقال د/ ليلى بيومي سالم، تعدد الزوجات مطلب عالمي .

وحيـــن تســـتيقظ يحيط بها أفراد الأسرة الذين اعتادت عليهم ... وكأنها في روضة أطفال))

وتنتقل إلى الحديث عن زوجها- إليكس- الذي يكتب خلال الليل ، وحيـــن يســـتيقظ في الصباح يكون معظم زوجاته في العمل لكنه يســـتطيع دومـــاً أن يجد واحدة يتجاذب معها أطراف الحديث مع فنجان قهوة الصباح .

وحول تقاسم أعباء المنزل تقول : ((إني أتقاسم أعباء المنزل مع - ديلـــندا - وهي زوجة أخرى لزوجي تعمل في الحكومة المحلية ... وفـــي معظـــم الأمســـيات نـــتفق على تناول عشاء بسيط مع أولادنا الثلاثة، إذ أننا نفضل الاسترخاء وتناسي ضغوط العمل اليومي ، بدل أن نستهلك ماتبقى من طاقتنا في الطبخ وغسل طن من الأطباق .

لكن أيام الإثنين تكون مختلفة فهذه هي الليلة التي يتعشى فيها - أليكـــس - معنا، والأولاد يتشوقون لهذه الليلة ويكونون في حالة مـــن الحمـــاس والانفعـــال لأن والدهم سيجلس معهم إلى طاولة العشاء ويتصرفون على أفضل مايكون ، وفي الغالب ندعو زوجة أخـــرى أو أحد أولاده إلى الحفل ، إنه حدث مميز لأنه يحدث مرة فـــي الأســـبوع ، أمـــا أمسية الثلاثاء فتشهد عودة الحياة العادية البســـيطة . أما بالنسبة لـــ -أليكس- والزوجة التي يتعشى معها في تلك الليلة فهذا أمر خاص بهما .

والـــنظام نفســـه مع بعض التعديل يحكم وقتنا الخاص مع زوجنا المشـــترك وبـــرغم أن التطورات العفوية ليست مستبعده تماماً إلا أننا أساساً نعتمد نظام التحديد فإذا ما أردت أن أمضي ليلة الجمعة فـــي منزله فإنني أحدد معه موعداً . أما إذا كان محجوزاً فإما أن أطـــلب تحديـــد موعد في ليلة أخرى ، أو أفاوض الزوجة الأخرى ونتوصـــل إلى تـــرتيب ما . وقد تعلمنا شيئاً أساسياً وهو أنه ثمة دومـــاً ليـــلة أخرى . وفي معظم الأمسيات ، وبعد يوم طويل من ملاحقة حاجات لقمة العيش كل ما أطلبه هو الاستسلام لنوم دافئ فـــي الســـرير ، لكـــن هـــناك أيضاً الحاجة والشوق إلى العطف والاســـترخاء والـــثقة التي لا يوفرها إلا زوجي وحين تبرز هذه المشاعر أطلب أن أكون معه .

إن تعـــدد الزوجات يقدم للرجال فرصة الهرب من الأدوار التقليدية الـــتي تعزلهم غالباً عن العالم المحيط بهم ، والأهم أن هذا النمط مـــن الحيـــاة يمكـــن النســـوة اللاتـــي يعشن في مجتمعات تعج بالصـــعوبات مـــن القيـــام بمهـــامهن على أكمل وجه بما في ذلك الأمومة والواجبات الزوجية .

إن تعـــدد الزوجات يقدم حلاً متكاملاً وأعتقد أنه كان سيتعين على النسوة الأمريكيات اختراع هذا النظام لو لم يكن موجوداً)) [1]

---

(١) مجلة النور ، العدد ٩٩ ، مقال – شاهدة من الغرب – ص ١٠٢ .

وتقول الداعية الإسلامية زينب الغزالي :

تعدد الزوجات له حكمة أراها أولاً في صالح المرأة ، وقد اشترط الحق تبارك وتعالى العدل بينهن في المبيت والنفقة ، حتى الكلمة التي يجامل بها من أحب يجعلها عملاً صالحاً له عند الله للأخرى التي ليست في منزلة الحبيبة ، فبينه وبينهن الولد أو طول العشرة أو القرابة أو المواقف التي عاشاها سوياً وذلك كله في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [1] والفضل يكون ذكره بالوفاء والأمانة وحسن العشرة ومواثيق الدين بين الزوجين .

وتعدد الزوجات أراه شامة في تشريعنا الإسلامي ، فكثرة من الرجال لاتكفيهم معاشرة امرأة واحدة ، فماذا يفعل هذا الذي يتقي الله ؟ ! . فالله الذي قرر أن الرجم هو عقاب الزاني المحصن، والجلد عقاب الزاني غير المحصن ، هو سبحانه الرؤوف الرحيم فقد اقتضى عدله سبحانه أن يمنح الرجل رخصة التعدد . وكما قلت : هي في صالح المرأة قبل أن تكون في صالح الرجل فمثلاً لو أحصينا العوانس من بنات المسلمين لم يسعنا إلا أن نقول سبحانه العليم الخبير ، الذي خلق فسوى ، فعلم ما يحتاجه الإنسان بشطريه - الرجل والمرأة- فالمرأة تحيض وتلد فلا يجامعها الرجل ، فماذا يفعل من غلبته شهوته والإسلام حرم الزنا ؟ وجعل عقاب الزاني المتزوج الرجم ، غير أن يكون هناك متاع حلال عن طريق التعدد.

(١) سورة البقرة ، الآية [٢٣٧] .

وأقول للمرأة المتزوجة هل الأفضل أن يعود زوجك نظيفاً طاهراً على صلاة ووضوء من عند أختك في الإسلام لها فيه ما لك فيه غير مغتصبة ولاخائنة ولامعتدية، أم يكون عند خليلة في الحرام؟ (١)

إن صيغة التعدد هي مثال للفضيلة لكل من احتاجها ووجد في نفسه القدرة على إقامة العدل ورعاية أزواجه وأبنائه .

والأصل أن المسلمين يعيشون من أجل حق أوجبته شريعتهم ، إنهم أمناء أوفياء لأسرهم يفعلون ما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه شعارهم ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (٢) ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٣) أما الذين يجعلون لأنفسهم مع الله رأي يخالف شرعه وأمره ونهيه فأولئك أهل الأهواء والمشركون .

وتقول الداعية الأمريكية آمنة سولتز :

تعدد الزوجات تشريع إسلامي ، وهو رحمة من الله تعالى . ومن نكون نحن حتى نناقش أوامر الله تعالى ، والتي ترفض ذلك لا تؤمن بالآية التي تبيح التعدد والذي لا يؤمن بآية واحدة من القرآن لا يعد مسلماً بحق .

---

(١) قالوا وقلن عن تعدد الزوجات (٥-٦) .
(٢) سورة الأعراف ، الآية [٥٤] .
(٣) سورة البقرة ، الآية [٢٨٥] .

على أنه يشترط في تعدد الزوجات العدل والقدرة على تحمل الأعباء فإن لم يستطع فواحدة حتى لاتحدث كارثة في المجتمع .[1]

امرأة تعلق على موضوع الزواج الثاني :

وكتبت هدى سليمان في جريدة الرياض العدد ٨٦٤٨ بتاريخ ١٤١٢/٢/٥١هـ تعقيباً على تعليق امرأة أخرى حول موضوع الزواج الثاني فتقول هدى سليمان : " إن المعلقة على كلام الأخ الذي يقول أن الزواج الثاني قد يكون فيه مصلحة، فيما يظهر أنها تحارب سنة من سنن هذا الدين ، وهي التعدد . فلقد ذكرت أن الرجل غالباً لا يتزوج مرة أخرى إلا لمجرد التغيير والتبديل .. وزواج الرجل - ولو لهذا السبب فقط - عذر شرعي غير قابل لاعتراضك ، فهو بفعله هذا لا يرمي بضميره عرض الحائط كما تدعين ، بل يحفظ ضميره ويحفظ شرفه عن الشبهة . بكلامك هذا هل أنت تريدين أن يحتفظ الرجل بزوجة واحدة على سنة الله وبعشرات العشيقات ، فمن الرجال من لا تكفيه زوجة واحدة سواء كان ذلك بسبب منه أو منها . أين يذهب ؟! أمامه طريقان ، أحدهما حرام، والآخر حلال. و أنت إذا طالبت بإغلاق هذا الباب ، فلقد فتحت الباب الآخر ؟! تنادين بمطالبة المرأة بالطلاق من رجل يتزوج عليها بأخرى فتأمرينها بالذهاب إلى بيت أهلها ،

(١) جريدة المدينة ، العدد ((٩٤٣٣)) ، ص٣٨ في ١٤١٣/٩/٢٠هـ ، نقلتها من كتاب قالوا وقلن عن تعدد الزوجات .

والانفصال منه . وتسمين ذلك بأنها ربحت نفسها فأي ربح تربحه الـزوجة مـن طلاقها من زوجها من أجل ألا يشاركها فيه أحد ، وتضييعها لبيتها وأولادها . ثم أي كرامة أعادتها لنفسها ؟ كرامة أن تـرمي بنفسـها وأولادهـا من غير عائل لهم ؟! ومتى تبني كـبرياءها عند أهلها مطلقة تحمل أبناءها عالة على غير أبيهم ؟ وتـركل حظهـا بقدميها ، وتعيش متنقلة من بيت زوج إلى بيت زوج. ومن هنا تضيّع كبرياءها وكرامتها معاً .

لقـد جمعـت صفتين متنافرتين في رجل يتزوج مرة أخرى لأجل الـتغيير والتـبديل ، وهـي الغدر والإخلاص . فلو أراد الغدر لما أخـلص فـي غـدره ، فهل رأينا غدراً فيه إخلاص ؟ ثم ما دخل الكـرامة كـي تتعرى وتوجب على المرأة الهروب إلى بيت أهلها فـارّة بكبريائها وكرامتها من الزوجة الأخرى ؟ فهل تعرت كرامة أمهـات المؤمنين ، وقدوة نساء العالمين حينما تشاركن في ضم النبي لهن ، ولم يهربن فارات بكبريائهن إلى أهلهن ؟

ثـم تدخـلت في الكرامة ، وناديت مدعية بصوت جميع النساء ، كيف للرجل أن يرضى أن تتعرى كرامتنا ؟ إن الحياة بدون كرامة مـرض ، ومـن حقـنا المحافظة عليها . نعم الحياة بدون كرامة مـرض ، و من حق الجميع المحافظة على صحتها . ولكن ليست كرامتك المزيفة . إن علو النفس عن جميع الرذائل هي الكرامة . كرامة زوجة تبقى عزيزة في أعين أهلها وزوجها .

أمـــا أن تهيـــن كرامتها عندهما ، وعند الناس بالهروب من بيت زوجهـــا ، تحمل معها شقاءها ، فهذه كرامتك أنت ومن مثلك ، ثم إن عليك أن تعلمي أنها إن لم تكن قمة الإيمان في مشاركة المرأة لـــزوجها بالفـــرح ، فلن تكون بخروجها من بيت زوجها وطلبها الانفصـــال منه ، ثم تقولين : " أين الإسلام منك ؟ " ونقول لك: " أين أنت ، وهل قولك هذا من الإسلام ؟ " .[1]

زوجة تخطب لزوجها :

تقـــول غالية الجحدري : " أقول وبالله التوفيق : إنني الزوجة الثانية لـــزوجي ، ولقد ، والله ، خطبت لزوجي المرأة الثالثة ، برضى من نفســـي ، ولا أدعي أن الأمر عادي ، بل إن الغيرة ما زالت موجودة إلا أنـــه استشـــعار لهـــذا الخطر الداهم ، وإيمان مني بالمصلحة كل المصـــلحة فيمـــا اخـــتاره الله لنا ، و أنا مستعدة لإثبات ذلك . ولقد رَفَضَـــتْ هذه المرأة الثالثة للأسف الموافقة ، وهأنذا أقول من أرادت أن تـــتأكد مـــن كلامـــي وهي امرأة صالحة فبإمكاني أن أخطبها له شريطة أن يوافق هو على شخصيتها ".[2]

---

(١) جـــريدة الـــرياض ، مقال " هدى سليمان " ، العدد (٨٤٩٣) ، بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤١٢هـــ .

(٢) نعم تعدد الزوجات نعمة ، غالية الجحدري (٤١) .



من حِكَم الإسلام في تعدد الزوجات

الإسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده ودعاهم للدخول فيه والدينونة له به. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾(١) وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ .(٢)

ودينـنا الإسلامي حكيم في كل تشريعاته ، لأنه من لدن العليم الحكيم الذي يعلم شؤون خلقه ، فيأمرهم بما يصلحهم ، وينهاهم عما يضرهم ، والواجب على المؤمن أن يسلّم بكل ما شرعه الله لعباده سواء علِم الحكمة منه أم لم يعلم لأن من مقتضيات إيمانه بربه سبحانه أن يؤمن بأنه لا يشرع لعباده إلا ما يجلب الخير لهم ويدفع الشر عنهم في الأولى والآخرة . وإن لتعدد الزوجات حكماً متعددة ، تظهر واضحة للناظر بعين البصر والبصيرة في هذا التشريع الكريم والنظام الحكيم . وهنا في هذا الفصل ، نستعرض معك – أيها القارئ الكريم – بعض حِكَم نظام تعدد الزوجات في الإسلام و محاسنه العظام التي منها ما يلي :

---

(١) سورة آل عمران ، الآية [١٩] .
(٢) سورة آل عمران ، الآية [٨٥] .

١- تكثير نسل الأمة المحمدية مع التربية الصالحة ليكون هذا النسل عوناً لأمته في مختلف المجالات والميادين الزراعية ، والصناعية ، والتجارية ، وقبل ذلك مجال الدعوة إلى الله ، وتبليغ رسالة الله إلى الناس كافة ، والجهاد في سبيله ، وسد ثغور المسلمين ، ثم تكثير أمة محمد ﷺ يوم القيامة [١] كما قال ﷺ : (تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) .[٢]

٢- أثبتت الإحصاءات أن موت المواليد الذكور أكثر من موت الإناث في جميع الشعوب الإنسانية [٣] مع أن نسبة الذكور أقل من نسبة الإناث ، ومما يؤكد ذلك ما جاء في مجلة المجتمع العدد ٧٤٨ الموافق ١٤٠٨/٤/٤٢هـ : أن عدد الإناث مستمر في الارتفاع ، حتى وصلت نسبة الذكور إلى الإناث (١ مقابل ٤) في السويد ، والولايات المتحدة ، و إلى (١مقابل ٥) في الاتحاد السوفيتي ، و إلى (١ مقابل ٦) في اليابان ، ولا تزال النسب في ارتفاع مستمر . ولم تكن الزيادة خاصة بالعالم الغربي ، ففي بعض مناطق الصين تصل نسبة الذكور إلى الإناث (١ مقابل١٠) وحتى المناطق

(١) تعدد الزوجات في الإسلام ، عبدالله بن ناصح علوان (٣١) ، الزواج وفوائده وآثاره النافعة ، عبدالله الجار الله (٢١٠ - ٢١١) .
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣١٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) حقوق المرأة في الإسلام ، محمد عرفة ، (٧١) .

العربية من العالم الإسلامي يبلغ عدد النساء فيها ضعف عدد الرجال تقريباً في هذا العقد . وهذه النسبة مرشحة للارتفاع في العقدين القادمين لتصبح أربعة أضعاف . وهي في بعض بلاد المسلمين تبلغ (١مقابل ٥) خاصة أفريقية . هذا بالإضافة إلى أن الرجال يتعرضون للموت ، بسبب الحوادث والحروب مما يترتب عليه بقاء نسبة الإناث أكثر من نسبة الذكور مما يضاعف المشكلة التي ليس لها من علاج إلا بالتعدد .

٣- إن في التعدد ضماناً اجتماعياً لعدد من النساء ، حيث فرض الله سبحانه نفقة الزوجة على زوجها ، ولذلك فإن الإسلام يكلف في مثل هذه الظروف الزوج بالنفقة على مجموعة من النساء ، بل مجموعة من الأسر ، ولو عطلنا هذا الجانب من التشريع ، لأوجدنا خللاً اقتصادياً ، وعوزاً لمجموعة من النساء لم يتسع لهن المجال ، وهذا يشكل خطورة اجتماعية وأخلاقية، واقتصادية ، بل قد تضطر المرأة إلى تكفف الناس، ولربما تسقط أخلاقها وتتنازل عن شرفها من جراء هذا الخلل الاجتماعي ، لكن حكمة الله اقتضت التعدد لرأب هذا الصدع ولا عجب فهذا النظام من لدن حكيم خبير .[١]

٤- يكون الرجل مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ حتى سن المائة غالباً، والأنثى إلى سن الخمسين تقريباً ، فلو لم يبح

---

(١) شبهات في طريق المرأة المسلمة ، عبدالله الجلالي (١٥) .

الزواج للرجل بأخرى لعطل استعداده للنسل طيلة المدة الفارقة بين نهاية استعداده للنسل ، ونهاية استعداد الأنثى له، وهذا يعطل الهدف من الزواج ، وهو النسل وبقاء النوع الإنساني . [1]

٥- إن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم . فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء . لأن المرأة لا عائق لها ، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو اقتصر الواحد على الواحدة ، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً لعدم وجود أزواج ، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة ، ولتفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي ، وضياع القيم الإنسانية كما هو مشاهد .[2]

٦- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد - والزوج يحب إنجاب الأولاد - أو مريضة مرضاً مزمناً ، أو معدياً ، أو منفراً ، وفي كلا الحالين فالزوج بين أمرين : إما أن يطلق زوجته العقيم أو المريضة ، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته وتحت رعايته . ولا يشك أحد في أن الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة وزوجها على السواء.[3]

---

(١) حقوق المرأة في الإسلام ، محمد عرفة (٧١) .
(٢) فقه تعدد الزوجات ، مصطفى العدوي ، (١٠ - ١١) .
(٣) تعدد الزوجات في الإسلام ، عبدالله ناصح علوان (٣٠) .

٧- قد يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه بزوجته إما لشيخوختها ، أو لضعفها ، أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية – وهي أيام الحيض ، والحمل ، والنفاس ، والمرض . وما أشبهها – وفي هذه الحالة إما أن يكون إشباع غريزته بالمعاشرة المحرمة ، وإما أن يكون عن طريق الزواج المشروع، ولا شك أن مبادئ الأخلاق، وأحكام الشريعة تختار الزواج المشروع على المعاشرة المحرمة . [١]

٨- إن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس ، وقد جعله الله تعالى قسيماً للنسب فقال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[٢] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء.[٣]

٩- قد يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سافر، وهنا يجد نفسه بين حالين : إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع – وهو الزنى

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، (٣١) .
(٢) سورة الفرقان ، الآية [٥٤] .
(٣) الزواج ، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، (٢٧) .

ومـــنه نكـــاح المتعة - وإما أن يتزوج أخرى ، و لا شك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع .[١]

١٠- الرجل بحكم اختلاطه بالناس ، قد يكون : كريماً ، أو عالماً يـــبحث الناس عنه لعلمه ، أو صاحب جاه ، أو تكون طبيعة عملـــه يحتاج معها إلى من يساعده ، فهو في تلك الأحوال بحاجـــة إلى عـــدد مـــن النساء يتكاتفن في العناية بشؤون الأولاد من جهة ، وتقديم الخدمة الكاملة له من جهة أخرى، فالتعدد يحل كثيراً من مثل هذه المشكلات .[٢]

١١- فـــي الـــتعدد حل لمشكلة العنوسة إذ به يمكن لكل امرأة أن تحصل على زوج ، وهذا هو حقها المشروع الذي ينبغي لها أن تطـــالب بـــه ولاتتنازل عنه ولاتغتر بما يقوله الرجل الذي يـــريدها أن تكـــون دمية بدلاً من أن تكون زوجة تكلفه تبعات ومسؤليات ، ويشترك معها في تربية الأبناء.

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام ، عبدالله ناصح علون ، (٣١) .
(٢) المرجع نفسه ، (٢٠٩) .

رد على اعتراض

رب سائل يقول : في حالة زيادة الرجال على النساء ، لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟

وللرد على هذا الاعتراض أقول :

١- إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وخِلْقةً وواقعاً ؛ ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ومرة واحدة في السنة كلها، وأما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد .

٢- إن تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته .

٣- إن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم ، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتخضع لهم جميعاً ؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ، أم تخص واحداً دون الآخرين ؟ وهذا ما يسخط الآخرين .

٤- هناك أمور تتعلق بالاتصال الجنسي ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك أو بصيرة : من إرهاق للمرأة وإضرار بها ، ومن وقوع في المشكلات العائلية والأمراض الجسمية ، والنفسية .

إذاً فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلاً ، وحرام شرعاً، ومستحيل طبيعة وواقعاً ، فلا يقول به إلا من كان إباحيّ النزعة، مدنّس السمعة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف. [1]

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام ، عبدالله ناصح علوان ، (٢٩ - ٣٠) .

الأرامل والمطلقات وتعدد الزوجات

من النساء - هداهن الله تعالى - من تتعصب لرأيها ، بدون أن يكون الحق معها ، وتفوت على نفسها ، وأسرتها ، ومجتمعها خيراً كثيراً . ومعلوم أن الفرص يجب استغلالها ، وعدم تفويتها. وينبغي للمسلم أن يكون كيّساً فطناً ، ومن الظواهر التي توجد عند بعضهن ، أنها إذا طلقت ، أو مات عنها زوجها ومعها أولاد، قد ترفض الزواج ، بحجة تربية الأولاد ، والقيام بشؤونهم، ولكن مع قيامها بهذا العمل النبيل ، يجب ألاَّ تنسى أنها تجني على نفسها ، وأولادها ، ومجتمعها مساوئ نلخصها فيما يلي :

١- أن بعض النساء قد يطلقن في عز شبابهن ، أو قد يتوفى عنهن أزواجهن وهن في هذه السن ، والمرأة لديها غريزة جنسية ركبها الله فيها ، وذلك للإبقاء على النوع البشري ، فبأي حق تمنع نفسها من الزواج في هذه السن ؟ ولاسيما أن الزواج يصونها عن الزنى ، وعن كثير من الأمراض الاجتماعية .

٢- من النساء من تقول : إذا كبر أولادي ، تزوجت ، ولكننا نطرح هذا السؤال : من الذي يضمن لك أن أولادك سيبقون معك حتى يكبروا ؟ أليس الإنسان معرضاً للموت في كل

لحظة ؟ فقد يأتي الموت على أولادك ، أو عليك وأنت تسوفين ، و من ثم لا ينفع الندم .

٣- كذلك ، مما هو معلوم ، أن الرجال بشتى أنواعهم يميلون إلى النساء اللاتي لم يتقدم بهن السن ، ولهم الحق في ذلك فالمرأة بحكم تكوينها تهرم قبل الرجل، وذلك بسبب الحيض والحمل ، والولادة وغير ذلك مما تتعرض له . مما يجعل ذلك سبباً كافياً لكي تبادر بالزواج ، قبل أن يذبل عودها ، فينصرف الرجال عنها ؛ فتندم ولا ينفع الندم .

٤- بعض النساء اللاتي يمتنعن عن الزواج ، أو يؤخرنه حتى يكبر الأولاد ، يفوتن على المجتمع خيراً كثيراً ، أليس تكثير نسل الأمة من المطالب التي حث عليها الشرع ؟ قال ﷺ : ((تزوجوا الودود الولود ؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) [1] أليس امتناع المرأة عن الزواج ، أو تأخيرها له بحجج واهية ، يُعد جفاءً منها لمجتمعها الذي حرمته أكبر عدد من الأولاد الذين تعتز بهم الأمة الإسلامية في شتى الميادين ، الزراعية ، والصناعية ، والتجارية ، والقتالية ؟ ألا تعلم أنه إن مات ابنها في صغره ، شفع لها يوم القيامة، وإن عمّر نفعها ، ونفع المجتمع الإسلامي ؟ وبقدر ما تكثر الأيدي المسلمة العاملة نستغني عن الأيدي الأجنبية .

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦) .

كَثِيرًا ﴾[1] ولو أن كل من أخفق في حياته لن يعاود الكرة تكراراً ومراراً، لوجدت الدنيا خاملة خالية من الحركة والعمران والنمو . لكن تكرار المحاولات ، هو سبب عظيم للنجاح والتقدم إلى الأمام.

٩- كذلك بعض النساء يرفضن الكثير من الرجال المتقدمين إليهن ، بحجة أن لدى المتقدم زوجة وأطفالاً ، فأيهما أفضل أن تعيش المرأة بنصف زوج أو ثلثه أو ربعه ويحصل منه نفقة وسكنى ، ويغض بصرها عن الحرام ، ويحصل لها منه ذرية صالحة ينفعونها في الدين والدنيا في حياتها ، وبعد مماتها . أم أن تجلس سنوات طويلة عالة على أهلها ، قد تصل ببعض النساء إلى عشر سنوات وقد تحرم نهائياً من الزواج ؟ فأيهما أحق بالاتباع إذا حكمنا العقل ، وابتعدنا عن السير وراء العواطف التي لا تنظر إلا بعين واحدة ؟

١٠- ألا تعلم المرأة أنها بهذا الصنيع تكون معرّضة لقيل وقال وكثرة السؤال ؟ ورحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه ، وبادر إلى فعل الخير ، و نزع بنفسه عن مواطن السوء والمكروه ، أليس خير البر عاجله ؟ فمبادرتها للزواج ، لا شك أن فيها خيراً وتقطع بإذن الله ألسنة كثيرة ، لا هم لها إلا نهش أعراض الناس ، والنيل منهم .

---

(١) سورة النساء ، الآية [١٩] .

ﭐللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [1] وقال ﷺ : ((واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك، لم يكن ليصيبك)).[2]

وقال ﷺ للرجل صاحب الناقة : ((اعقلها وتوكل)).[3] لماذا لا يكون الاحتمال الثاني ، وهو أن الزواج الثاني ربما يكون أسعد من الزواج الأول ، ألم نؤمر بالتفاؤل في كل شيء ؟ ألم يكن رسولنا ﷺ يعجبه الفأل الحسن ؟ ألم ننه عن التشاؤم ؛ لأنه من إيحاءات الشيطان وقد يؤثر على عقيدة المسلم ويصرفه عن خيرات كثيرة ؟ قال ﷺ : ((لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة)).[4] كذلك قد تقدم على الزواج وهي كارهة ، ومن ثم يتحول هذا الكره إلى خير وبركة والعواقب لايعلمها إلا الله، قال تعالى : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [5] وقال تعالى: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا

---

(١) سورة الحديد ، الآية [٢٢] .

(٢) الحديث من رواية أبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه أبوداود في كتاب السنة ، حديث رقم (٤٦٩٩) و ابن ماجه في المقدمة ، حديث رقم (٧٧) والبيهقي في الكبرى برقم (٢١٣٣٧) وابن حبان برقم (٧٠٤) وصححه .

(٣) رواه ابن حبان وصححه من حديث عمرو بن أمية الضمري برقم(٧٣٠) .

(٤) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، البخاري في الطب برقم (٥٧٥٦) ومسلم في السلام برقم (٢٢٢٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية [٢١٦] .

٥- بعض النساء اللاتي حرمن أنفسهن من الزواج الثاني ، قد يُبتلَين بعقوق الأولاد ، أو انضمامهم إلى أبيهم ، أو تُبعدهم عنها سبل العيش ؛ مما يفقدها الانتفاع بثمرة هؤلاء الأولاد، لذا فالأولى لها أن تدرك من الزوج الثاني أولاداً ، يكونون عوناً لها يعوضونها ما فاتها .

٦- كما أن بعض النساء ، غالباً ما يكن عالة على ذويهن في السكن ، والنفقة، وبإمكانهن إذا تزوجن ، ألا يكلفن الأولياء هذه المسئولية الجسيمة ، وقد يكون الزوج رحيماً، فيضم الأولاد إليه ؛ مما يجعل الأسرة أكثر تكاتفاً وتعاوناً .

٧- بعض الأرامل ، ترى الزواج الثاني تنكراً للزوج الأول ، وعدم وفاء له ، وهذا مفهوم معكوس ؛ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، إذ أن بعض نسائه كن من اللاتي توفي عنهن أزواجهن في ميادين الشرف والجهاد ، كما حصل لأم سلمة - رضي الله عنها - تطييباً لخاطرها . لذا فالمرأة العاقلة هي التي تبادر إلى الزواج بعد وفاة زوجها؛ حتى تغض بصرها عما حرمه الله، وتحفظ عرضها من الحرام . فضلاً عن أن الزوج الأول غاب عنها غيبة مؤكدة، لا أمل في لقائه في هذه الدنيا الفانية ، فليس هو غائباً فيرجى ، ولا مريضاً فيشفى ، فأي حق معها حتى تعذر وتعفى ؟ إنما هو التعلق بحبال الأوهام وكفى .

٨- بعض النساء يتصورن أن الزواج الثاني قد لا يكون سعيداً قياساً على الزواج الأول ؛ مما يسبب الإحباط واليأس ، وهذا مما لا يُقبل شرعاً ، ولا عقلاً ، أما من حيث الشرع ، فكثير من المطلقات تزوجن في عهد المصطفى ﷺ ولم ينكر عليهن ، حتى أن بعضاً منهن تزوجهن الرسول ﷺ نفسه فهذه مطلقة زيد بن حارثة يتزوجها رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زيد ، ونقول من الذي أوحى لهذه المرأة أنها ما دامت أخفقت في الزواج الأول فلا داعي للزواج الثاني ؟ ألم تعلم أن الله سبحانه وتعالى قد قدر كل شيء قبل حصوله ؟ فهل عندها علم من الغيب أنها ستخفق في الزواج الثاني ؟ ألم يأمرنا ربنا بالأخذ بالأسباب ؟ وترك النتائج له سبحانه وتعالى ؟ حيث قال: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى

---

(١) سورة التوبة ، الآية [١٠٥] .

١١- كذلك ، ألا تعلم أنها أضاعت على نفسها من الأجر والثواب الشيء الكثير ، فمن ذلك أجر خدمة الزوج ، والقيام بشؤونه ، ولذلك يقول ﷺ : ((لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها ، وهي على قتب[*] لم تمنعه)) . [١]

وأما ما يعرض لها من الحمل والولادة والنفاس ، ونحوها أو مما تتعرض له في حياتها ، من موت أولادها ، وتربيتهم ، والسهر عليهم ، فإنها تؤجر على ذلك - إذا أخلصت النية لله تعالى - يقول ﷺ : ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ، في نفسه ، وولده، وماله حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة)) [٢] وعندما وعظ رسول الله ﷺ النساء كان فيما قال لهن : ((ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار ،

(*) القتب الرحل الصغير على قدر سنام البعير ، جمعها أقتاب . المعجم الوسيط ، المجلد الثاني (قتب).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح برقم (١٨٥٣) ، و أحمد بن حنبل برقم (١٨٩١٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٧١) .

(٢) الترمذي ، كتاب الزهد ، حديث رقم (٢٣٩٩) وقال هذا حديث حسن صحيح .

فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال : واثنين)) [1] وكذلك فإنها تنال الأجر والثواب؛ بسبب الصبر على الأذى الذي يلحقها؛ من جراء تعنت بعض الأزواج ، وشحهم على نسائهم ، وعدم أداء كامل حقوقهن . كما تكون سبباً مباركاً لهذا الرجل الذي كفلها، حيث غضت بصره، وحصنت فرجه، وحلت مشكلته ، وأنجبت له ذرية ، وشاركها في الأجر ؛ بسبب ما يقوم به من النفقة ، والتربية وحتى الجماع . لقوله ﷺ عندما سأله أحد الصحابة : " أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال ﷺ: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً)) [2] وغيرها من الأمور التي يقوم بها الرجال على النساء، ويؤجرون على ذلك من الله ، إذا أحسنوا النية له تعالى .

مما تقدم يتبين لنا أن المرأة التي ترفض الزواج برجل متزوج تجني على نفسها ، وأسرتها ومجتمعها ضرراً كبيراً ، وخطراً عظيماً ، وتعطل أرضاً خصبة ، كان من المفروض أن تستغل وتزرع ، ويحصل منها الإنتاج المفيد النافع للفرد والجماعة ، ولما كانت النساء تتحكم فيهن العاطفة ، فقد جعل الله ولايتها بيد الرجل ، كي يساعدها في اتخاذ القرار السليم وبخاصة في قرار

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، البخاري في كتاب العلم برقم (١٠٢) وفي كتاب الجنائز برقم (١٢٥٠) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم ((٢٦٣٤)) .

(٢) مسلم ، كتاب الزكاة . حديث رقم (١٠٠٦) .

في حياتها، ألا وهو الزواج ، قال ﷺ: ((أيما امرأة نَكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) .[1]

وعليه فيلزم الرجال ، أن يتحملوا المسؤولية التي ألقاها الله تعالى على أكتافهم ، وأن يسعوا في تحمل هذه الأمانة التي حملهم الله إياها، وعليهم أن يسعوا جاهدين للمسارعة في تزويج المطلقات والأرامل ، والعوانس ، وعليهم أن يزيلوا جميع الشبه عنهن ، ويصبروا على ذلك ، ويساعدوهن في حل مشكلة أولادهن ، ولو أنفقوا عليهم من أموالهم الخاصة، سيجدونه في موازينهم يوم القيامة ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا ؛ و بخاصة إن كان هؤلاء الأطفال يتامى فقد قال ﷺ : ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة، والوسطى وفرج بينهما شيئاً))[2] وقال ﷺ : ((من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، و من أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى)) .[3]

---

(١) أبوداود ، النكاح ، حديث رقم (٢٠٨٣) ، الترمذي ، النكاح ، حديث رقم (١١٠٢) وقال هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد في كتاب الطلاق برقم(٥٣٠٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند برقم (٢١٦٤٩ - ٢١٧٨١) من حديث أبي أمامة الباهلي .



العـــدل

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت [1] وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وشريفة ودنيئة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه التعدد ، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد على الرابعة ، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد على الثالثة . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه الثانية لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[2] . أي أقرب ألا تجوروا .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)). [3] فلا

---

(١) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

(٢) سورة النساء ، الآية [٣] .

(٣) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، وصححه الترمذي ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت .(انظر تلخيص الحبير ٣/٢٠١) .

تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1]

إذن فإن العدل المطلوب هو العدل المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد .

قال ابن عباس عن العدل الذي لا يستطيعه الزوج والذي ذكر في الآية الآنفة الذكر: هو الحب والجماع.[2] وصدق رضي الله عنه ، فإن الحب لا يملكه أحد إذ أنه من أعمال القلوب التي هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء.[3] وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة مالا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف ويصدق ذلك قول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية [١٢٩] .

(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، مج ٩ ، ص ٣١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .

يقســـم فيعدل ، ويقول :((اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) .[1]
قال الخطابي معلقاً على الحديث : هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه في الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يسوي بالقسم بين نسائه ويقول : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك)) الحديث . وفي هذا نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[2][3]
قال في المغني : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع ، وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك أن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[4] . قال عبيدة السلماني : في الحب والجماع . وإن

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .
(٢) سورة النساء ، الآية [١٢٩] .
(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ٩ ص ٢٢٣ .
(٤) سورة النساء ، الآية [١٢٩].

أمكنت التسوية بينهن في الجماع ، كان أحسن وأولى ، فإنه أبلغ في العدل ، وقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن ويعدل ، ثم يقول : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) [١] .
ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج من القُبَل واللمس ، ونحوهما ، لأنه إذا لم تجب التسوية بينهن في الجماع، ففي دواعيه أولى " .[٢]

فالذي دلت عليه الآية أنه لا يكون عدم القدرة على العدل – في الحب والجماع – مانعاً لكم من التعدد . وإنما المقصود الحرص على إقامة العدل في كل شيء وأن يهتم الزوج بهن جميعاً ، بميزان واحد فلا يهتم بواحدة ، ويهمل الأخرى فيذرها كالمعلقة التي لا تدري أهي متزوجة أم مطلقة .

وقد كان الرسول ﷺ وهو أعدل الخلق يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من نسائه لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن ، يقلبها كيف يشاء؛[٣] لذا كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه فيعدل ((اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) .[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .
(٢) ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد المقدسي ، المغني ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر ، القاهرة، ١٤٠٦هـ ، ج ١ ص ٢٤٢ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٧ .

الشباب والتعدد

ممـــا لا ريـــب فيه أن من حق جميع فئات المجتمع – من الذكور – تطبيقَ سنة التعدد التي حض ديننا الحنيف على أدائها لمن كانت لديه الاستطاعة والقدرة على العدل كما هو واضح فيما سبق ذكره .

وإنـــه لمـــن الملاحـــظ عـــزوف كثير من الشباب عن سنة التعدد وانحصـــارها فـــي كـــبار السن . ولا تخفى على العاقل المصالح والفوائد المترتبة على إحياء هذه السنة والتي أشرنا إليها سابقاً ، ومـــن أبـــرزها تحصين الشباب وإشباع غرائزهم الفطرية بطرق مشـــروعة وإعالة عددٍ أكثر من النساء وعفتهن . ولا ننسى قدرة الشـــباب عـــلى العـــدل والتي يؤهلهم لها عامل السن من حيوية ونشاط وجدية في الحياة ، لذلك يستحسن للرجل أن يبادر بالتعدد في سن مبكرة .

ولـــنا فـــي الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أسوة حسنة فقد عَـــدّد كـــثير مـــنهم فـــي سن مبكرة ، وكذلك الشباب الصالح في مجتمعنا الإسلامي ممن استطاعوا تطبيق هذه السنة ومنها حققوا توازناً بين سعادتهم وسعادة زوجاتهم وإرضاء الله عز وجل ونفع المجتمع ، مما يساعد على إكثار سواد الأمة وتربية جيل المستقبل تربية صالحة . جاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : (قال

لـــي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) [1]

وإنـــني هـــنا أحـــث الشباب القادرين ممن توفرت فيهم الشروط ولديهـــم القدرة المادية والبدنية والقيادية التي تعينهم على تدبير شـــؤون أكثر من بيت وامرأة أن يبادروا إلى التعدد ، إذ هم الأقدر عـــلى إدارة الـــبيوت وتجنيـــبها مفاسد الخلاف بين الضرات وهم الأقـــدر عـــلى خلق المناخ المناسب ليشب فيه الأبناء على الحب والألفة .

والذي ينبغي للشاب ملاحظته عند عزمه على ذلك هو البحث عن الولـــود الودود وأن يجعل همه الظفر بذات الدين فإنها خير متاع الدنيـــا وهـــي التي وصفها النبي ﷺ بقوله ((إذا نظر إليها سرته وإذا أمـــرها أطاعـــته وإذا غـــاب عنها حفظته)) [2] ففي الاقتران

(١) الـــبخاري فـــي كتاب النكاح رقم (٥٠٦٩) ، وقال الحافظ في الفتح شارحاً وموضـــحاً ((عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس : وذلك قبل أن يخرج وجهي – أي قبل أن يلتحي – هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومي هذا)) ...وقوله ((فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)) ... قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ... (الفتح ٩/١٤) .

(٢) الحديـــث مـــن روايـــة ابـــن عـــباس رضي الله عنه ، أخرجه الحاكم في المســـتدرك برقم (١٥٢٠ – ٣٣٣٠)وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ج٤ ، ص ٨٣ . وأبو داود في الزكاة برقم (١٦٦٤) .

بمثلها عون له على بناء البيت المسلم الذي ينشأ فيه الأبناء على التقى والصلاح بإذن الله تعالى .

هـذا فضلاً عما في إيواء المسلمة وإعالتها والنفقة عليها والقيام عـلى شؤونها ، والمساهمة الفاعلة في الحد من مشكلة العنوسة والتخفيف من أضرارها ، من عظيم الأجر والمثوبة عند الله .



همسة من القلب

أختي المسلمة : عليك ألا ترفضي مبدأ التعدد ؛ فهذا حكم الله في خلقه ، وهو أعلم بما يصلحهم ، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) لا أقول لك اطلبي من زوجك أن يتزوج عليك ؛ لأن هذا شديد عليك ، ولكن أقول : إنه ليس لك أن تعارضيه ،إلا إذا وجدت أسبابٌ حقيقية للمعارضة فإن لم توجد فليس لك إلا طلب العدل فقط .

أختي المسلمة من أين لك أن تعرفي أن زوجك لن يعدل بينك وبين الزوجة الثانية وهذا لم يحصل بعد ؟

أطلعت الغيب ، أم إنه الخوف من المجهول الذي لا يعلمه إلا الله ؟! .. إياك يا أختاه ، والتأثر ببعض التجارب التي خاضها بعض الحمقى وضعفاءُ الوازع الديني ، من إهمال زوجاتهم ، والإضرار بهن وعدم المساواة والعدل في الحقوق بعد الزواج الثاني ؛ فإنّ هذه الصور لا يقرها ديننا الإسلامي ، وليس حال المسلمين دليلاً على الإسلام .

---

(١) سورة المائدة ، الآية [٥٠] .

فلا تبادري بطلب الطلاق من زوجك - وهو أبغض الحلال عند الله- من غير مسوغ ؛ فإنك لن تأخذي أكثر مما قسم الله لك ، وإياك إذا علمت من زوجك رغبة في نكاح ، أن تقفي في وجهه ؛ فتسهلي عليه - بشكل غير مباشر - طريق الحرام ، وبذلك يخشى عليك أن تصبحي شريكته في أي إثم ، لأنك كالدالة عليه، فكم من الزوجات الخبيثات من يكون زنى زوجها وسفاحه واتخاذه العاهرات خليلاتٍ أهون عندها من زوجة ثانية.

ولك في نساء النبي ﷺ والصحابيات الجليلات ، أكبر قدوة في ذلك؛ فقد عدد رسول الله ﷺ ، وهو معلم البشرية وكذلك الخلفاء الراشدون ، وعدد كبير من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- وقد أكد كثير من الذين زوجوا بناتهم في هذه الأيام لمن عنده زوجة أخرى، أن بناتهم في حالة عائلية سعيدة أكثر ، ممن تزوجت بزوج ليس معه زوجة .

وأتوجه إليك أخي الزوج :

بأن تتقيَ الله ، و ألا تجعل الغاية من التعدد إشباع الغريزة الجنسية فقط؛ (فالذواقون الذين يتنقلون في مراتع الشهوات من واحدة إلى أخرى تمشياً مع رغبتهم ، ودواعي شهواتهم ، ليسوا بمحمودين على عملهم ، وربما يدخلون بمقصدهم في نكاح المتعة المحرم في الإسلام ، متى تزوجها وفي نيته أن يطلقها ولا يستديم

بقاءها ، وقد جاء في الحديث أن الله لا يحب الذواقين من الرجال والذواقـات من النساء، فعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال : ((لا تطـلّق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لايحـب الذواقيـن ولا الذواقات)) [1] ومن كانت هذه سجيته فلن تدوم صحبته قال الشاعر : [2]

ومن جمع الضرات يطلب لذة　　　فقد بات في الأضرار غير سديد

ولا تـنس أن الله قـد حرم الظلم بشتى ألوانه وحرم ظلم الزوجة ويـزداد تحـريم الظـلم فيمـن عنده أكثر من زوجة ولذلك يقول المصـطفى ﷺ : ((مـن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل)). [3]

وإنما عليك أن تخلص النية لله في زواجك مقتدياً بالرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، وعليك أن تتذكر قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن

---

(١) قـال صاحب مجمع الزوائد : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى ابن سعيد وغيره (انظر مجمع الزوائد رقم ١٦٧٧ باب فيمن يكثر الطلاق)
(٢) آل محمود ، عبدالله بن زيد ، حكم إباحة تعدد الزوجات ، ص ٢٦ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٣ .

نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .(١)

أسأل الله تعالى أن يجنبنا وإياكم المعاصي والفتن ، ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعلنا وإياكم من العاملين بما يعلمون ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✲ ✲ ✲ ✲

(١) سورة النساء ، الآية [١] .

مجموعة من
الفتاوى
في تعدد الزوجات



الفتـ(١)ـوى

السؤال : هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام ؟ أو مسنون ؟

الجواب : تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾.[1] **ولفعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه قد جمع تسع نسوة ، ونفع الله بهن الأمة ، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع . ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال ، والنساء ، وللأمة الإسلامية جمعاء ، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وكثرة النسل ، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر ، والانحراف ، أما من عجز عن ذلك ، وخاف ألا يعدل ، فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه :** ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ .[2] **وفق الله المسلمين جميعاً، لما فيه صلاحهم ، ونجاتهم في الدنيا والآخرة .** [3]

---

(١) سورة النساء ، الآية [٣] .

(٢) سورة النساء ، الآية [٣] .

(٣) ابن باز ، مجلة البلاغ ، العدد ١٠٢٨ ، تاريخ ١ رجب١٤١٠هـ ، الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٠م .

الفتـ(٢)ـوى

السؤال : يقول بعض الناس إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾.[1] نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك ؟

الجواب : هـذا قول باطل و معنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه .

والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن ، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه . ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري . ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ فإنه قد توفي ﷺ وعنده تسع من الزوجات .

---

(١) سورة النساء ، الآية [٣] .

وقد قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] وقد بيّن ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام. [2]

□○□○□○

الفتـ(٣)ـوى

السؤال : ورد في القرآن الكريم ، آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.[3] وورد في مكان آخر قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[4] ففي الأولى اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن ، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى ، وعدم الزواج إلا من واحدة ؛ لأن شرط العدل غير ممكن؟

الجواب : ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى ، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية [٢١] .
(٢) ابن باز ، المجلة العربية ، العدد ٨٣ .
(٣) سورة النساء ، الآية [٣] .
(٤) سورة النساء ، الآية [١٢٩] .

القسمة والنفقة ، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[1]. ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) والله ولي التوفيق. [2]

□○□○□○

الفتوى (٤)

السؤال : أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى لأنني أريد أن أكون مستقيماً ، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدي طاقة تزيد عن طاقة المرأة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام ، وفي الوقت نفسه أجد صعوبة في الزواج بامرأة أخرى بحكم العشرة ، ولأن زوجتي التي

---

(١) سورة النساء ، الآية [١٢٩] .
(٢) فتاوى المرأة ، ابن باز ، ص ٦٢ .

لـم أر مـنها مكروهاً ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً . فبماذا تنصحونني ؟ و بماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع ؟ وهل يحق لها أن تـرفض رغبـتي في الزواج ، وبخاصة وأنني سوف أعطيها كـامل حقوقهـا،ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس .

الجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادراً على العدل عملاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [1] الآية ، وقول النبي ﷺ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) متفق عليه . [2]

ولمـا في ذلك من التسبب في كثرة النسل ، والشريعة ترمي إلى كثرة النسل ، وتدعو إلى ذلك لقول النبي ﷺ : ((تزوجوا الودود

(١) سورة النساء ، الآية [٣] .
(٢) مسلم ، كتاب النكاح حديث رقم (١٤٠٠) .

الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[1] والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك ، وأن تسمح لك بالزواج ، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعاً ، وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [2] وقال النبي ﷺ :((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) [3] وأنت أخوها في الله ، وهي أختك في الله ، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير ، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال:((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)) [4] ولكن ليس رضاها شرطاً في جواز التعدد ، وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه ، أصلح الله حال الجميع وكتب لكم جميعاً ما تحمد عاقبته . [5]

□○□○□○

---

(١) أبو داود ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٥٠) ، النسائي ، النكاح ، حديث رقم (٣٢٢٧).
(٢) سورة المائدة ، الآية [٢] .
(٣) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، حديث رقم (٢٦٩٩) .
(٤) فتح الباري ، كتاب المظالم ، حديث رقم (٢٤٤١) ، مسلم ، كتاب البر والصلة حديث رقم (٢٥٨٠) .
(٥) ابن باز ، المجلة العربية ، العدد ١٦٨ ، محرم ١٤١٢هـ الموافق أغسطس ١٩٩١م .

الفتـ(٥)ـوى

السؤال : ما حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات، مع الأدلة لشدة الحاجة ؟

الجواب : يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته وأمن من الجور . لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[1] **فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج إن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً إن لم يخف الجور ، ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع والأصل في الفروج التحريم ، فلا يجوز إلا في حدود ما بيّن الله وأذن فيه ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات . فكان ما زاد على ذلك باقياً على أصل التحريم . وأما السنة فما رواه أبو داود وابن ماجه ، عن قيس بن الحارث قال : ((أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال اختر منهن أربعاً ، و ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمر قال أسلم غيلان**

(١) سورة النساء ، الآية [٣] .

الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً .. وقد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه .

وقد أجمع الصحابة والأئمة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفارق أهل السنة والجماعة .

□○□○□○

الفتوى (٦)

السؤال : هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعاً، بدلاً من يوم ، فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها ، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى ، وهكذا ؟

الجواب : يجوز ذلك ، فإن القصد التسوية بينهن في القسم الذي هو المبيت والمؤانسة ، فإذا رضين بهذا القسم الطويل جاز ذلك ، كما ثبت أنه ﷺ لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثاً ، ثم قال : ((إنه ليس بك هوان على أهلك ، وإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي)) والله أعلم . [1]

---

(١) اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ، ص ٥٦ .

الفتـ(٧)ـوى

السؤال : هل يجب القسم للحائض والنفساء ؟ [١]

الجواب : المشهور من المذهب وجوب القسم لكل منهما ، لأن الجميع زوجات ، ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم، وأما النفساء ، فلا قسم لها لجريان العادة بذلك ، ورضاها بترك القسم ، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها ، وهذا وجه في المذهب .

□○□○□○

الفتـ(٨)ـوى

السؤال : أنا رجل متزوج ، ولي زوجتان إحداهما كبيرة في السن، لا حاجة لها بالرجال ، فهل يلزمني القسم لها من حيث المبيت معها ؟ و إذا رضيت بتركه وطلبت مني إعفاءها من المبيت معها؟ فهل يلحقني ذنب ؟ أفتونا مأجورين ؟ [٢]

---

(١) ابن جبرين ، فتاوى المرأة المسلمة ، اعتنى بها أشرف بن عبدالمقصود ج ٢ ، ص ٦٩١ .

(٢) اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ، جمعها عبدالله بن سعد الحوطي ، ص ٢٣٤ .

الجواب : لا شك أن الحق في القسم للزوجة ، وأن القصد منه الأنس والمحادثة ، والملاطفة والمجالسة التي يكون من آثارها إثبات المودة ، والمحبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (1) وليس القصد هو الجماع وحده ومتى سمحت إحدى الزوجات بعدم المبيت ، وأعفت زوجها من ذلك ، فإن الحق لها وقد أسقطته ، وحنيئذ لا يلحق الزوج إثم إذا جعل يومها للضرة، أو لإحدى زوجاته ، وقد ثبت أن سودة أم المؤمنين وهبت ليلتها لعائشة ، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ليلتين (2) فإذا رضيت الزوجة أن تبقى مع أولادها في عصمة الزوج ، و أعفته من حقها في المبيت، فله أن يجعله لزوجته الأخرى ، والله أعلم.

□○□○□○

(1) سورة الروم ، الآية [21] .
(2) مسلم ، رقم الحديث (1463) .

قائمة المراجع



أولاً : القرآن الكريم والتفاسير :

١- شاكر أحمد محمد ، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، د ن ، د م ، د ت .

ثانياً : كتب السنة :

١- البخاري ، محمد بن اسماعيل الجعفي ، الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

٢- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دم، دت .

٣ - ابن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، المكتب الإسلامي ، دم، ١٩٨٥م .

٤ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، فهرسة كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ، دم ، ١٤٠٩هـ .

٥ - السبيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦ - الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، دم ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

٧ - ابن بلبان ، علاء الدين علي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨- ابـن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
٩- ابـن ماجـه ، محمـد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، دت .

ثالثاً : **كتب الفقه** :
١- ابـن قدامـة ، موفـق الدين أبي محمد المقدسي ، المغني ، تحقيـق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ .
٢- ابن ضويان ، محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيـق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط ٦ ، ١٤٠٤هـ.

رابعاً : **الكتب العامة**:
١- الجلالي ، عبدالله ، شبهات في طريق المرأة المسلمة ، دن ، الرياض ، ١٤١٣هـ .
٢- العـدوي ، مصـطفى ، فقه تعدد الزوجات ، دن ، القاهرة ، ١٩٨١م .
٣- العمـر، ناصر بن سليمان، فتياتنا بين التغريب والعفاف، دن، دم، دت .
٤- النعمة ، إبراهيم ، الإسلام وتعدد الزوجات ، الدار السعودية ، جدة، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٥- الرفاعي ، هاشم بن محمد ، الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات ، دن ، الكويت ، ١٤٠٧هـ .

٦- آل محمود ، عبد الله بن زيد ، حكم إباحة تعدد الزوجات ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٧- الضبيعي، إبراهيم بن محمد، تعدد الزوجات ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٨- السباعي ، مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، دمشق / بيروت ، ط٣ ، دت .

٩- الحصين ، أحمد بن عبد العزيز ، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات ، دار الضياء ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

١٠- رضا ، محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دت .

١١- علوان ، عبد الله ناصح ، تعدد الزوجات في الإسلام ، دار السلام ، القاهرة / بيروت ، ١٤٠٤هـ .

١٢- الجحدري، غالية، تعدد الزوجات نعمة، دار الهجرة، صنعاء ، ١٤١١هـ .

١٣- ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، الزواج .

١٤- الحوطي، عبدالله بن سعد، اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين جمعها.

١٥- عبد الحميد ، محي الدين عبد الحميد، قالوا وقلن عن تعدد الزوجات ، دار المشاعل للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤١٣هـ ، ط١ .

١٦- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، فتاوى المرأة .
١٧- ابـن جبرين ، فتاوى المرأة المسلمة ، اعتنى بها أشرف بن عبدالمقصود.

خامساً: المجلات والدوريات :

١- جريدة المسلمون ، العدد ((٤٢١))، ١٤١٣/٩/٥هـ .
٢- الشريعة ، نيسان ١٩٩٤م شوال /ذو القعدة ١٤١٤هـ .
٣- جـريدة الصباحية ، العدد ، رقم ٤٣٠ بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٢١هـ الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٩١م .
٤- المجلة العربية - مقال د/ ليلى بيومي سالم - تعدد الزوجات مطلب عالمي .
٥- مجلة النور ، العدد ٩٩ ، مقال - شاهدة من الغرب - .
٦- جريدة المدينة ، عدد٩٤٣٣ في ١٤١٣/٩/٢٠هـ .
٧- المجـلة العـربية ، ابن باز ، العدد ١٦٨ ، محرم ١٤١٢هـ الموافق أغسطس ١٩٩١م .
٨- جريدة الرياض ، مقال " هدى سليمان " العدد ٨٤٩٣ ، بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤١٢هـ .
٩- مجـلة السـبلاغ ، ابـن بـاز ، العدد ١٠٢٨ تاريخ ١ رجب ١٤١٠هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٠م .
١٠- المجلة العربية ، ابن باز ، العدد ٨٣ .